جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المستهلك من جرائم الغش في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطالبين :

- يوسفي نور الدين
- سعيدي أمحمد

تحت إشراف:

- أ.د. حمليل الصالح

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأستاذ الدكتور كيحل كمال	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسا
الأستاذ الدكتور حمليل صالح	أستاذ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
الدكتورة معامير حسيبة	أستاذة محاضرة أ	جامعة أدرار	مناقشة

السنة الجامعية : 2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : جليل صالح

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : حماية المستهلك من جرائم الغش في التشريع الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): يوسفي نورالدين

و الطالب(ة): سعيدي امحمد

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 31 ماي 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حماج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُم يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ ﴾ صدق الله العظيم

الآية من 01 إلى 05 سورة المطففين

الإهداء

اهدي هدا الانجاز لوالدي رحمه الله وطيب ثراه راجيا من المولى العلي القديران يتغمده برحمته الواسعة والي والدتي بارك الله في عمرها وأطاله التي أحسنت تربيتي وطالما أمدتني بعوني لإتمام دراستي كما اهدي هدا العمل إلي كل أساتذتي بجامعة أدرار والي كل زملائي بالدراسة وأيضا لأخوتي وأخواتي وكل العائلة علي كل المجهود الذي بدلوه من اجلي هدا الانجاز.

نور الدين

الإهداء

اهدي هدا الانجاز لوالدايا بارك الله في عمرهما وأن يعينني على طاعتهما

واللذاني أحسنا تربيتي ولطالما أمداني بعونهما لإتمام دراستي والي إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الكريمة وأصدقائي وكل أساتذتنا بجامعة احمد دراية راجيا من المولى عز وجل أن يوفقنا إلي ما يحبه ويرضاه.

أحمد

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل أولاً وأخيراً الذي وفقني في إتمام هذا العمل ومن باب الاعتراف بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل والإمتان الكبير إلى الأستاذ المشرف الدكتور " حمليل الصالح "، فرغم التزاماته قَبِلَ الإشراف على هذا العمل فل يجد في هذه الكلمات كل الشكر والعرفان

وإلى كل أساتذتنا الكرام بعد أن علمونا من غزارة علمهم، تبجيلا لهم لعلمهم الدؤوب لحسن صنيعهم معنا، وطاقم جامعة أدرار وعلي رأسهم السيد مدير الجامعة الدين يبدلونا ما في وسعهم لأجل تحصيلنا العلمي والعملي وتبليغ الرسالة على الوجه المطلوب والوصول بنا إلى الهدف المبتغى نصبوا إليه، كما لا يفوتنا أن نشكر زملائنا الطلبة كل باسمه، والى كل من أعانني علي انجاز هذا العمل، فشكرا للجميع .

مقدمة

إن التقدم الذي تشهده الاسواق العالمية و الوطنية في وقتنا الراهن ادي الي غزارة في الانتاج وازدحام الاسواق بأشكال متنوعة من سلع وخدمات لم تكون موجودة وحرص المنتجين علي الوصول الي اعلي نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك ،حيث ضاع مفهوم الكسب المشروع وشاع مفهوم الربح السريع وغير المشروع ،مع زيادة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بمدي ملائمة السلع والخدمات المطروحة للتداول علي امنه وصحته

فحماية المستهلك اصبحت من الواجبات الاساسية للدولة بمختلف اجهزتها المختصة ، وبالتالي اصبح المجتمع الجزائري بحاجة ماسة الي وجود انفتاح علي الاصلاحات الاقتصادية وظهور ملامح جديدة تستوجب الانسجام وكذلك القواعد التي تفرضها سوق الاستهلاك علي المستوي الدوالي والمحلي ،اما الامر الدي ادي الي تزايد فرص المخاطر المحدقة بالمستهلك لاسيما منها الغش والتي اصبح المستهلك لا يميز ما بين المنتوج السليم والمنتوج المغشوش من حيث تركيبه وانتاجه وتسويقه الي غاية وصوله الي المستهلك الدي يعتبر الطرف الضعيف.

ولهدا كان علي الدولة وضع اليات قانونية لمحاربة جريمة الغش بغرض حماية المستهلك ووقايته من كل الاضر ار جراء اقتناء سلع وخدمات لا تلبي رغبته الشرعية كونه اصبح يجهل طرق الاستعمال ،بحيث لا يوجد اي فرصة للتفكير في جدوي هدي السلعة ومدي حاجته اليها مما يجعله في حاجة ماسة الي حماية قانونية وردعية من الغش بمختلف الوسائل الادارية والاعلامية ، لضمان سلامته البدنية والمعنوية .

لدي فان قانون حماية المستهلك حديث النشأة بحيث بذات بوادر هدا القانون بالولايات المتحدة الامريكية بمبادرة من الرئيس جون كنيدي في مؤتمر 1962/03/15 عندما التزم بضمان حقوق الاساسية للمستهلكين وهي حق السلامة والامن وتعني الأخذ بعين الاعتبار تامين مصالح المستهلك علي جميع المستويات كحق الاعلام وحق الاعتبار ، اما في الجزائر لم يظهر كقانون مستقل الي بصدور قانون 02/89المؤرخفي 1989/02/07والمتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك متبوعا بنصوص تنظيمية وتطبيقية.

وقد انتشر قانون حماية المستهلك نتيجة لتطور الاقتصادي والخدماتي والمجتمع وتزايد المنتوجات التي تزيد من فرص المخاطر البتي تهدد المستهلك ،لدي فان المشرع الجزائري قام بإلغائه واصدر القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،اين حاول المشرع الجزائري من خلال هدا القانون بإصدار اغلبية هدي النصوص كما عمل علي دعم هدا العمل بإنشاء مختلف هدي الهيئات والاجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها والمجلس الوطني للوقاية لصحية والامن وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية ،ومديرية المنافسة والاسعار بالولاية ومفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة وجمعيات حماية المستهلك، كما تضمن الجانب الردعي بضبطه لكل المخالفات التي يقع المستهلك ضحية لها.

1- تحديد مجال البحث

إن تحديد مجال البحث في عدة محاور أساسية لها علاقة بتطور حماية المستهلك من السلع والخدمات التي تهدد آمنه وسلامته الصحية والبدنية ،ودالك تماشيا مع التطورات التشريعية في القانون الجزائري، والتي تدعم المستهلك وقمع الممارسات الغير المشروعة لاسيما منها المتوجات المغشوشة والتي تشكل محورا أساسيا في هدا البحث كما تجدر الإشارة إلي إن حماية المستهلك لا تتوقف عندا هدا الحد فقط، بل لابد من وضع تدابير قمعية لحماية المستهلك من الغش الذي أصبح يعاني منه المستهلك الجزائري كثيراً مما يجدر بنا البحث في هذه الجرائم وتطبيق العقوبات اللازمة عليها وفق إجراءات معينة .

2- أهمية الموضوع

إن أهمية هدا الموضوع العلمية في انه يقدم دراسة تحليلية ليلا طار القانوني والإجرائي المتعلق بجريمة الغش وقمعها، وعليه تم البحث في ضمانات واليات حماية المستهلك ، ونظرا لقلة الدارسات المتخصصة في هدا بالموضوع فقد ساهمت في اثراء الابحاث البتي تتناول جريمة الغش وفقا للقانون03/09 كما تعددت جرائم الغش التي تمس الصحة العامة والاقتصاد الوطني الأمر الدي زاد من حاجة المستهلك الي تشريع جنائي يحميه من هده الإخطار ، لذالك سعي المشرع إلي إصدار نصوص قانونية تجرم هده الجرائم وتعاقب مرتكبها في كل من في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات .

3- أهداف الموضوع

- إثراء المكتبة القانونية بمراجع جديدة تتناول موضوع من مواضيع حماية المستهلك من جرائم الغش التي قد تقع عليه من طرف المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك خاصة مع التطورات الحاصلة في ميدان الإنتاج والاستيراد .
- كثرة ة وتزايد ضحايا الأغذية الفاسد وكد سوء و رداءة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، بسبب عدم احترام المهنيين للالتزامات المفروضة عليهم.
- عدم قيام الأجهزة المكلفة برقابة الجودة بدور المنوط بها من اجل منع وقوع هذه الجرائم التي قد تقع علي المستهلك.
- ضياع حق المستهلك المضرور عند تناول الأغذية الفاسدة أو غير المطابقة للموصفات القانونية والقياسية بسبب جهله للقوانين الحمائية واستغلال من طرف المتدخلين.
- تحسيس المتدخلين بخطورة الأفعال التي يقومون بها والتي تؤدي إلي الأضرار بالمستهلك وقد تصل إلي الوفاة

4- أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

الأسباب الموضوعية :

– حركة السلع والخدمات وتنوع المنتجات في السوق سواء المحلية أو المستوردة واحتمال إفلات بعضها من أعوان الرقابة لتطرح في أسواق مشوبة بعيوب تجعل استهلاكها عرضة للمخاطر .

– ارتفاع نسبة قضايا جرائم الغش والتدليس وما نسمعه يومياً عن الإصابات والحوادث التي تسببها المنتجات المغشوشة وليس لعيب فيها فقط وإنما لكونها لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك ، مما يتطلب دراسة هاذه المسألة في ظل ما تتضمنه نصوص حماية المستهلك بتوقيع الجزاء الإداري والجنائي عند مخالفاتها بالغش في السعر والخدمات .

الأسباب الذاتية :

– الرغبة و الاهتمام بالدراسة القانونية في مجال قانون حماية المستهلك وقمع العقوبات وتسليط الضوء على جريمة الغش بالتحذير أو بالأصح تنوير المستهلك بهاذه الجرائم بالإضافة إلا كوننا من جمهور المستهلك كلا يقع ضحية غش المحترفين في اقتنائه لبعض المنتجات والسلع .

5- الدراسات السابقة :

نظراً لوجود دراسات مطابقة لدراسة موضوع البحث فقد اكتفينا بعرض مجموعة من الدراسات المشابهة كونها عالجت الموضوع مباشرة ومن اهم هده المواضيع

كتاب علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري.

رسالة دكتوراه لفاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك.

مدكرة ماجستر لحبيبة كالم، حماية المستهلك.

6- طرح الإشكالية :

يمكن القول أن حماية المستهلك أصبحت أكثر ضرورة، ولا يمكن التصدي للجرائم التي تصيبه إلا بوضع آليات قانونية تجرم كل الأفعال التي من شئنها المساس بصحة وسلامة المستهلك فلا يمكن أن تكون لهاذه النصوص فعالية لمحاربة الغش إلا بوضع آليات تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من المحترفين وتوقيع العقوبة لكل المخالفين للقوانين الموضوعة لذلك ومن هنا نطرح ألإشكالية التالية والتي يمكن تلخصيها في ما يلي :

– ما مدى نجاعة الضمانات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لردع جرائم الغش المتركبة ضد المستهلك ؟

وتندرج تحت هاذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلين منها :

– ما الضمانات والآليات التي خصها المشرع الجزائري للمستهلك ؟

– ماهي أهم جرائم الغش المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات ؟

7- المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية ، وبعد مرحلة جمع المادة العلمية واقتباس المعلومات اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال دراسة مسائل الغش بهدف تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد جريمة الغش وآليات ردعها في التشريع الجزائري .

8- الإعلان عن الخطة :

للإلمام بهذا الموضوع من كل الجوانب كان علينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ضمانات وآليات حماية المستهلك من جرائم الغش وبدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ضمانات حماية المستهلك من جرائم الغش وفي المبحث الثاني آليات حماية المستهلك من جرائم الغش بالإضافة إلى جرائم الغش في قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات في الفصل الثاني وهو كذالك قسمناه إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول جرائم الغش في قانون حماية المستهلك وفي المبحث الثاني جرائم الغش في قانون العقوبات

الفصل الأول

ضمانات و آليات حماية

المستهلك من جرائم الغش في

التشريع الجزائري

تمهيد

إن الحماية للمستهلك أصبحت ضرورة على جميع الاجهزة المكلفة بها لضمان حماية وقائية وردعية لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية ، والحد من التلاعب فيها للاحتيال الذي أثبت من جانب المحترف سواء كان المنتج أو الصانع أو البائع وهذه الحماية لا تفتقر على الدولة فقط وإنما على كذلك لها دور كبير في هذه الحماية والرقابة من خلال التوعية لكافة القواعد المتعلقة بالتقييس والانتاج ، وبهذا يضمن الأمن الغذائي ويساهم في ترقية الاقتصاد الوطني .

ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة ضمانات حماية المستهلك بين جرائم الغش في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني آليات حماية المستهلك من جرائم الغش .

المبحث الأول

ضمانات حماية المستهلك من جرائم الغش

في التشريع الجزائري

لقد ظهرت إلى الوجود عدة تشريعات تهدف إلى حاجة المستهلك ووقايته من كل السلع والمنتجات إلى حد يقع فيها ضحية جزاء نزاعات استهلاكية، وللحد من السيطرة التعسفية التي يمارسها المعنيون غير النزهاء، وقد برزت هذه القوانين في الدول الصناعية وحققت تطور كبيرا في هذا المجال، وكما أن الجزائر سايرت هذا التطور وكرست لحماية المستهلك قوانين عامة وخاصة تضمن للمستهلكين كامل حقوقهم[1].

وتؤمنهم في مواجهة السيل المتدفق للسلع والمنتجات المعيبة والإعلانات الكاذبة سواء تعلق الأمر بالمنتجات المحلية ونتيجة ذلك أصبح الإعلام وسيلة يعتمد عليها المستهلك لضمان سلامته، وفي هذا العدد ألقى المشرع على عاتق المحترف التزامات لذا ينصب على المحترف الاهتمام بالدرجة الأولى على إعلام المستهلك وإحاطته بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وكذلك الالتزام بمطابقة المنتوج واستجابة للرغبات المستهلك المشروعة له، كما سنتطرق في المطلب الأول إلى الالتزام بالإعلام أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الالتزام بالمطابقة .

المطلب الأول

الالتزام بالإعلام

أصبح الالتزام بالإعلام من أهم المبادئ الحماية المقررة لحماية المستهلك، والتطور الذي يشهده العالم الذي أدى إلى تضاعف حاجات الفرد إلى السلع و الخدمات بمختلف أنواعها والتي يغلب عليها الطابع التعقيد الذي يعجز الفرد عن استيعابها من عدم توازن العلاقة التي ترتبط بالمحترف، فالمحترف أو المنتج أو التاجر

[1]– الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة : ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – قسم الحقوق 2001 / 2002، د.ت، ص 31

أو الصانع على دراية كاملة بالسلع والمنتجات المعروضة للبيع ،على خلاف المستهلك الذي نجده عاجز في الحكم على هذه المنتجات[1].

لدى أصبح الاعلام أولوية لحماية المستهلك[2]، ولدراسة هذا الالتزام سنتطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام في الفرع الأول أما في الفرع الثاني وسائل الإعلام بالمستهلك

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام منصوص عليه في قانون العقود ،الذي نفترض أن يكون كل متعاقد على علم كاف بما هو مقدم عليه وهذا تطبيقا للقواعد العامة والخاصة[3] ،وهذا ما نصت عليه المادة 1/352 من القانون المدني الجزائري ،والتي جاء فيها ما يلي " يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية ،بحيث يمكن التعرف عليه إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط صف هذا الأخير في طلب الابطال البيع بدعوى علم العلم به إلا أذا ثبت غش البائع" .

ويعرف الاعلام لغة على أنه تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه[4].

أما في الاصطلاح يقصد به عملية توصيل الاحداث والافكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويشترط في الاعلام المصداقية والوضوح وقد نصت المادة 02 من قانون الاعلام الجزائري على أن الحق في الاعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي[5].

---

[1]– **محمد بودالي**، إلى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والجزائر، الطبعة الأولى الاسكندرية، دار الفجر، 2005، ص 01

[2]– **حبيبة كالم**، حماية المستهلك ، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الحقوق،2005، دت، ص 20

[3]– **حورية سي يوسف زاهية**، المسؤولية المدنية للمنتج– المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد2، 2009، تيزي وزو، 2009، ص 59

[4] – المادة 352/ 1–2

[5]– المادة 2 من القانون العضوي رقك 05–12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالإعلام ج1، عدد2، الصادرة في 15 يناير 2012

أما من الناحية القانونية تعددت التعريفات الفقهية للالتزام بالإعلام خاصة في ظل انعدام تعريف تشريعي ومع ذلك تجيز بعض التعريفات.

عرف جانب من الفقه بأنه التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على ابرام العقد وتنفيذه وتحريره ولفت نظره.

وقد أكد المشرع الجزائري على التزامات المستهلك ولم يحدد هل الاعلام قبل أو أثناء التعاقد، فقيام المحترف بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام والتزامه التعاقدي بالإعلام يكون قد وفى بالتزامه بإعلام المستهلك[1].

أولاً: الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

عرفه بعض الفقه على أنه التزام سابق على التعاقد بتعلق بالالتزام أخذ المتعاقدين بأن للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سلم كامل ويكون على علم بكافة تفصيلات العقد، ويعرفه البعض الآخر من الفقه على أنه: تنبيه أو إعلام صاحب التعاقد بمعلومات من شأنها القاء الضور على واقعة ما أو تصرف ما من عناصر التعاقد حتى يكون الكالب أو المستهلك على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من ابرام العقد[2]

– ومن هدين التعريفين التعريف الأول و الثاني نستنتج أن:

– الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يأتي في مرحلة سابقة لإنشاء العقد ويتعلق بأنه البيانات لإيجاد رصا حر وسليم لدى المستهلك

– الالتزام بالإعلام عام في عقود الاستهلاك

– الالتزام بالإعلام التزام قانوني وليس عقدي لكونه يتنافى مرحلة ما قبل التعاقد وبالتالي فالمسؤولية المترتبة عن الاخلال به فهي المسؤولية التقصيرية

– نطاقه يقتصر على المعلومات التي قد يتعذر على الدائن الحصول عليها إلا عن طريق الإدلاء بها من طرف المتعاقد الآخر[3].

---

[1]– **حورية بن يوسف زاهية**، المرجع السابق، ص 139

[2]– **موفق حمادة عيد**، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) الكبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 03

[3]– **كريمة حدوش**، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2011، دت، ص 09

ثانياً: الالتزام التعاقدي بالإعلام

الالتزام التعاقدي يكون بالإدلاء بالبيانات والمعلومات أثناء تنفيذ العقد بهدف تجنب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن استمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة منها[1].

ومن هذين التعريفين الالتزام قبل التعاقد بالإعلام والالتزام التعاقدي نجد الاختلاف بينهما في عدة نقاط منها:

– الالتزام قبل التعاقد بالإعلام يجد أساسية في إعلام المستهلك أي أنه سابق لإبرام العقد، على خلاف الالتزام التعاقدي بالإعلام الذي يجد أساسية في تنفيذ الالتزام العقدي.

– ينجر عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقدبالإعلام مسؤولية تقصيرية للمدين أما الالتزام التعاقدي بالإعلام مسؤولية عقدية[2].

– الالتزام التعاقدي بالإعلام أقرب إلى الالتزام العقد العادي أما الالتزام قبل التعاقدبالإعلام هو التزام مستقل عن العقد ويكون الوفاءبه قبل إنشاء العقد[3].

الفرع الثاني

وسائل إعلام المستهلك

فرض المشرع الجزائري على المحترف عدة وسائل لإعلام المستهلك و تمثلت في الوسم و التغليف .

بالإضافة إلا أنها توجد وسائل أخرى اجتيازيه منها الإشهار و الإعلان التجاري و سنتطرق في الفرع على الوسائل الإجبارية منها الوسم و التغليف

أولاً: الوسم

يعتبر الوسم من أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على مكونات وخصائص ومميزات المنتوج، لدى تعرض المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 إلى تعريف الوسم حيث نصت

---

[1]– **حورية سي يوسف زاهية**، المرجع نفسه

[2]– **موفق حمادة عيد**، المرجع السابق، ص 100– 117

[3]– **عبد المنعم موسى ابراهيم**، حماية المستهلك (دراسو مقارنة) بدون طبعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 370

على أنه كل البيانات والكتابات و الإشارات والعلامات و المميزات و الصور والرموز المرتبطة بالسلعة تظهر على الغلاف أو الوثيقة أو لافته أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة أو مرفقة دالة على الطبيعة.

المنتوج مهما كان مستهلك بغرض النظر عن طريقة وضعها، ولم يفصل المشرع الجزائري في أحكام الوسم، وهذا ما اقتضى بالرجوع إلى النصوص التنظيمية وعلى المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بالوسم السلع الغذائية وعرضها.[1]

ولقد جاء في المرسوم أحكام صارمة لحماية المستهلك منها ما جاء في المادة 05 التي التزمت أن نتحرر بيانات الوسم بلغة سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وكذا تسجيلها في مكان ظاهر بطريقة تجعلها مرئية و واضحة للقراءة، وعليه فالوسم للالتزام الإيجابي يقوم بحماية المستهلك وإعطائه معلومات كافية وظاهرة حول المنتوج ومن هنا نوعين من البيانات في الوسم:

النوع الأول: بهدف إلى إعلام المستهلك و كيفيات استعمال المنتوج

النوع الثاني: من البيانات ويهدف إلى إعلام المستهلك بطبيعة المنتوج[2]

ويتضح من هذه النصوص أن الوسم هو البيانات الموضوعية على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، وأن لا تعمل أي إشارات تؤدي المستهلك إلى الشك وقد ميز هذا المشرع الجزائري بين البيانات التي يجب أن تحتويها وسم المواد الغذائية وغير الغذائية ومواد التجميل والتنظيف

1/ وسم المواد الغذائية

لابد من تحديد المقصود بالمادة الغذائية وحسب ما جاء بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع والمواد الغذائية وعرضها، كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها العام معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات ،وكذا

[1]– المرسوم رقم 484/05 مؤرخ 2005/12/22 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بالوسم السلع والخدمات وعرضها رقم 83 صادر بتاريخ 2005/12/25

[2]– **الياقوت جرعود**، مرجع سابق، ص 40

جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستعملة أو المستخدمة في شكل أدوية فقط[1].

وبالنسبة للقواعد و المبادئ العامة المتعلقة بوسم المنتوجات وقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 على أنه عدم استعمال أي إشارة أو أي علامة أو أي تسمية خيالية أو أي طريقة لتقديم الوسم أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبساً في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبيها ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها وطريقة تناولها وتاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها ومقدارها.

وبالرجوع إلى نص المادة 06 من نفس المرسوم تجدان فيها تحديد البيانات إجباري التي يتضمنها وسم المنتوجات الغذائية منها: التسمية الخاصة بالبيع عند الاقتضاء قائمة التوابل، الكمية الكافية والمعبر عنها بوحدة النظام الدولي، تاريخ الصنع والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه وكذا شروط الحفظ الخاصة، الاسم، واسم الشركة أو العلامة التجارية المسجلة وعنوان الشخصي المسؤول عن صناعة السلعة أو توضيحها أو استيرادها وطريقة الاستعمال أو شروط التنازل الخاصة عند الضرورة جمع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص

2/ وسم المواد الغير الغذائية:

نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بموسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، بموجب المادة 02. والتي تنص على يقصد بها جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المجلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية ويجب أن توضع في تعبئة صلبة محكمة السد وتلصق بها بطاقة بإحكام، ونصت المادة من المرسوم التنفيذي على بيانات إجبارية، تتضمنها الوسم مثل: التسمية الخاصة بالبيع والتي ينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية الكمية الصافية و المعبر عنها، بوحدة النظام الدولي ،

واسم الشركة والعلامة التجارية المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده بطريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال[1]

[1]– المرسوم رقم 484/05 مؤرخ في 2005/12/22 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بالوسم السلع والخدمات وعرضها رقم 83 صادر بتاريخ 2005/12/25

3/ وسم مواد التنظيف و التجميل

نضمه المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف، وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية والتي تنص "على أن كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والأجفان والأسنان و الأغشية بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها "[2].

4/ وسم اللعب

ورد ذكره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/79 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ويقصد باللعبة في مفهوم هذا المرسوم هو كل منتوج مصمم أو موجه صراحة لفرض لعب الأطفال في سن أقل من 40 سنة، وقد حددت المادة 6 مجموعة من البيانات الاجبارية التي يجب أن يتضمنها محتوى الوسم الخاص باللعب منها: تسمية البيع، الاسم والعنوان التجاري + العلامة التجارية، عنوان الصانع، اسم المستورد، عنوان التجاري، طريقة الاستعمال، التحذيرات بيانات احتياطات الاستعمال[3].

ثانيا: التغليف

لقد عرف المشرع الجزائري التغليف في المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه كل تعليب مكون من مواد أياً كانت طبيعتها.

هو جهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذالك فالتغليف جزء ضروري لحماية المنتج من كل المخاطر ليقي السلعة من التسرب أو التلف ليسهل حملها ونقلها ويسهل

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية 50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 37/97، المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف ..... وتوضيبها واستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ، الجريدة الرسمية، العدد 5 ، الصادرة في 1997/02/04

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الاجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادر في 1997/12/24

التعرف عليها واقتنائها من ناحية طابعه الإعلاني عن طريق تميز السلعة عن أخرى منافسة لها، والتغليف ليس موحد بالنسبة لكل المنتوجات سواء كان التغليف المنتوجات الغذائية أو غير الغذائية وكل منتج يغلف بحسب طبيعته[1].

1/ تغليف المنتوجات الغذائية

ذكر في المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها والتي نصت على أنه يجب أن تكون أنواع الحليب الجاف الموجه للمستهلك النهائي مواظبا في أوعية مانعة ذات سعة 50غ و 1كلغ و 10كلغ مغلقة وذات صلابة كافية، وتنص المادة 11من نفس القرار على أنه يجب أن يجمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطاً أفقياً متصلا يكون عرضه 1سم على الأقل ويمتد حول التغليف بدون تقطع وهذا الشريط يكون لونه أزرق للحليب الجاف الكامل، وأصفر للحليب المنزوع القشدة جزئياً، وأخضر للحليب الجاف المنزوع القشدة.

وتذكر أنه هذه الأغلفة يجب أن تكون مطابقة للمرسوم التنفيذي رقم 09/91 الصادرة في 1991/01/09 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية أو مستحضرات تنظيف جيدة المواد ،على أنه لا يمكن بيع السلع الغذائية التي تتوافر على المواصفات التقنية والتي تكون مغلفة تغليفا متيناً داخل أكياس و قارورات ،وفي تغليف أخر يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التغليف لدى يجب أن يكون التغليف مختوماً ودائماً مستقر كيمائيا ويحمل كل المعلومات المتعامل بها في ميدان تغليف المنتوجات الغذائية .

2/ تغليف المنتوجات الغير غذائية

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها فإنه يجب أن توضع المنتوجات غير الغذائية المخصصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام ، وكما نصت المادة 07 من نفس المرسوم على وجوب أن يكون توضيب

[1]– **كريمة حدوش**، مرجع سابق، ص 93

المنتوجات غير الغذائية معايير للتوضيب المستعمل بالنسبة للأحجام و الأوزان التي تقل عن5كلغ استعمال جميع مواد التعبئة ما عدا الزجاج أو وبقال أو وعاء[1].

المطلب الثاني

الالتزام بالمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على المحترف عند الانتاج وفي ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية و القياسية للتوفير الجودة العالية للمنتوجات، وهدفها الرئيسي من المقاييس ضمان التطابق بين حاجيات المستهلك وقدرة المنتوج على تلبية هذه الحاجيات[2].

الفرع الأول

احترام المواصفات القانونية والمواصفات القياسية

أن لهذا الالتزام أصول المهنة يحترمها إذ لا يمكن الاتقان أو التفنن في طرق الانتاج إلا باحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعية والوصول إلى منتوج ذات جودة عالية لا يوجد بها عيوب التي تمس بصحة وسلامة المستهلك.

أولاً: احترام المواصفات القانونية

ويقصد بها الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات بما يميزها عن غيرها كما نصت المادة 10 الفقرة 1 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه الاستهلاك فيما يخص التركيب والمميزات وتغليفه وشروط تجميعه و وصيانة وكما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه " يجب أن يلي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته الأزمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله تطبيقاً لذلك فقد صدر قرار بالقانون المتعلق بالنقس وكذا القانون المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسية بحيث يمثلان الإطار القانوني لنشاط التقييس في الجزائر.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1911 الموافق ل 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات الغير غذائية وعرضها

[2]– **الياقوت جرعود**، مرجع سابق، ص 88

وبالرجوع إلى المادة الثالثة الفقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تنص على أن المطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به[1].

ثانياً: احترام الموصفات القياسية

يقصد بالمواصفات القياسية على أنها الخصائص التقنية أو أي وثيقة وضعت في متناول الجميع وتم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية أو بالاتفاق معها وهي مبنية عن النتائج المشتركة الناتجة عن العلم والتكنولوجيا والخيرة، وتهدف إلى توفير المصلحة العامة ويمون مصادق عليها من طرف هيئة معترف بها بغرض حمايتها من أي تقليد أو قرصنه كما يمكن بذلك صنع المنتوج واستعماله وتسويقه أو حيازيه من طرف صاحبه أو لمن حق امتلاكه[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 02 الفقرة الأولى من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس والذي نص على أن التقييس هو النشاط المتعلق بوضع أحكان ذات الاستعمال الموحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين وبتقديم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء والاقتصاديين والعلميين و التقنيين والاجتماعيين أما عن الغرض الذي وضع له التقنيين فهي من أجل تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا تخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وتجيب التداخل والازدواجية في أعمال التقييسواشتراك الاطراف المعنية في التقييسواحترام مبدأ الشفافية وتحقيق الأهداف المشروعة، واقتصاد الموارد وحماية البيئة والتشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وكهدف التقييسالتي في مطابقة المنتوج بمعنى أن التقييسيهدف إلى تحقيق الأهداف المشروعة وبذلك فأن السلامة تعتبر مظهراً من مظاهر المطابقة[3].

---

[1]– القانون رقم 03/09 مؤرخ في 05 فبراير 2009 بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية ، العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08

[2]– **علي بولحية بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجزائر، دار الهدى، 2000، ص 28

[3]– قانون رقم 04/04 مؤرخ في 2004/06/23 تضمن التقييس ، الجريدة الرسمية، عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27

الفرع الثاني

أنواع المواصفات

تتنوع المواصفات على المحترف حسب الطرف القائم بها كهيئات العامة، والتي تطلق عليها بالمواصفات الجزائرية، والتي تضعها المؤسسات تسمى المواصفات المؤسسة.

أولاً: المواصفات الجزائرية

وتتضمن على الخصوص ما يأتي وحدة القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيمائية ونوعها المصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختيار والمعايير والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة .

ووسم المنتجات وطريقة استعمالها وتشمل المواصفات الجزائرية على المواصفات المصادق عنها والمواصفات المسجلة.

أ- المواصفات المصادق عليها

وتكون المواصفات المصادق عليها الزامية التطبيق ويستلزم إجراء المصادقة القيام باستقصاء عمومي أو إداري فيم من طرف هيئة التقييسالتي تقوم بالتحريات العمومية والإدارية ولا تمكن تطبيق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات المصنوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ وتكون عائقاً في وجهها أي أن المواصفات المصادق عليها تطبيق بأثر فوري ومباشر وعند التحقيق الاداري تعرض مشاريع المقاييس المصادق عليها أو المواقفة عليها على مختلف الوزارات أن تقدم ملاحظاتها أو اعتراضها إلى هيئة التقييس خلال مهلة أو شهر.[1] ابتداء من تاريخ تسلمها تلك المشاريع وإذا ساد الصمت خلال الآجال المقررة بعد مشروع المقاييس كما لو كان موافقا عليه وتمنع رخصه المطابقة للمواصفات الجزائرية بناء على طلب رخصة تقدم من كل شخص أو مؤسسة يرغب للحصول على حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية .

ب/ المواصفات المسجلة

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييسندون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على

[1]- **علي بولحية بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 30

الخصوص رقم التسجيل وتاريخه بيان المقاييس وتسميته وهذا وفقاً للمادة 8 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد التقييس[1].

ثانياً: المواصفات المؤسسة

وتعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وتخص مواصفات المؤسسة لكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية وإن كانت محلاً لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، ولا يجوز أن تكون المواصفات المؤسسة مناقصة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييسوهذه الهيئة مخولة للإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الأعلام اللازم ،وتعني مقاييس المؤسسة لوجه خاص حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة، داخل المؤسسة نفسها، وتعد المقاييس المؤسسة وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية وينبغي أن تودع بنسخة منها وجوباً ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييسالتي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة، وتتولى ترتيبها ضماناً لحمايتها[2].

الفرع الثالث

الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية

– الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية

– إن الاشهاد على مضايقة المنتوج للمواصفات الجزائرية يتم بواسطتها علامة أو علامات وطنية للمضايقة أو بواسطة رخصه استعمال وضع العلامة الوطنية ومنع شهادة المضايقة على هذه المواصفات ويتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطة المختصة بالتقييس والتي تكون أما على الخصوص الصلاحيات التالية:

– دراسة طلبات منح الرخصة

– تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها

[1]– **علي بولحية بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 30

[2]– **علي بولحية بوخميس**، المرجع نفسه، ص 31

– مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة

– أجزاء التحليل و الإحتيازات الأخرى للمواد المعنية برخصة استعمال علامة المطابقة ، ويمكن لهذه العلامة أن تكون محل إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في أي بلد آخر تتبين فيه الضرورة لحمايتها وتنتهي صلاحية الرخصة عندما تلغى أجدى المواصفات الخاصة بالمنتوج ويتم اشعار صاحب الرخصة بذلك وقد رفض القانون على صاحب الرخصة بذلك أن يوفر نوع الانتاج الملائم وضمان صلاحيته وتسهيل مهمة ممثل جهاز التقييسفي الاطلاع على هذا النظام حتى يقوم بمهامه في إطار تسيير العلامة.

وكل خرق من قبل صاحب الرخصة يمكن أن ينجز عنه عقوبة من طرف جهاز التقييستتمثل في السحب المؤقت أو السحب النهائي للرخصة بالعقوبة وتصحح هذه العقوبة نافذة إذا لم يتقدم صاحب الرخصة الطعن في آجال 15 يوماً ابتداء من تاريخ الإشعار ولا تكون علامة المطابقة للمواصفات الجزائية قابلة للتنازل ولا يجوز حجزها وتمنع شهادة المطابقة للمواصفات الجزائرية بناء على طلب يقدمه الطالب مع تقديم ملف تقني وإجراء تحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييسوقد يقوم هذا الجهاز بمراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، ويتلقى الطالب رد مكتوب من قبل الجهاز المكلف بالتقييس.[1]

المبحث الثاني

آليات حماية المستهلك من جرائم الغش

أعطى مشروع عناية خاصة بالمستهلك وأوكل مهمة قمع الغش لفئات محددة لدفاع عن المستهلك وحمايته من كل غش قد بتعرض له وتتنوع الأجهزة من حيث الغرض الذي نشأت من أجله، لدى كلفت سلطة الرقابة بهدف قمع الممارسات غير المشروعة، وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المحترف بالمستهلك سواء كان على المستوى المحلي أو الوطني وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة وفي المطلب الثاني فرض إجراءات محكمة الرقابة.

[1]– **علي بولحية بوخميس**، المرجع نفسه، ص 32

المطلب الأول

الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة

نصت المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " بالإضافة إلى أعوان ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخلفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ".

نظمت الجهات المختصة التي تقوم بالتحريات لمراقبة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك ومعاينة المخلفات وتحرير محاضر[1].

وبالرجوع إلى المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، دور الرتب في الدرك، ورجال الدرك اللذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بمدة الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري واللذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بالإضافة إلى الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك لها دوراً فعالاً في تنظيم السوق ومنع الاضطرابات فيه فهي تختلف وتتنوع حسب الغرض الذي أنشأت لأجله[2].

الفرع الأول

وزارة التجارة

إن وزارة التجارة هي الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، يتعدد مهامها نظراً للمصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو محلية وكل مصلحة من هذا المصالح

---

[1] القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 2009/03/08

[2] – **علي بولحية بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 60

يخول لها نوع معين من الأنشطة وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 453/02 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة حيث يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية حقوق ومصالح المستهلك وبالرجوع إلى المادة 05 منه نجدها تنص على أنه " يكلف وزير التجارة في في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي :يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، ويقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامة وحماية العلامات التجارية التسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها، ويشجع تنمية مخابر التحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، ويساهم في ارساء قانون الاستهلاك وتطويريه، ويشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، وبعد وينفذ استراتيجية للإعلام و الاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين إذ يستعين وزير التجارة في أداء مهامه بمختلف القطاعات الوزارية، قصد تنظيم الأنشطة التجارية بفرض رقابة على ذلك بهدف قمع الغش ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للمستهلك[1]

– ومن أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

أولاً: على المستوى المركزي

كما جار في المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 2008/08/19 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة نجد حول له صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة إل كل من:

– المديرية العامة وتنظيم النشاطات والتقنين:

تتخذ هذه المديرية في إطار مهامها جميع التدابيراللازمة والهادفة إلى حماية المستهلك حيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التناسقي للسنوات قصد تطوير قواعد المنافسة النزيهة

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 2008/08/19 وليتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج1، العدد 48، الصادر في 2008/08/24

وكذا الاهتمام بجودة السلع والخدمات وحماية المستهلك وكلا منها يعملان على تنفيذ المهام المخول لها في حدود اختصاصها.[1]

– المديرية العامة للرقابة والاقتصاد وقمع الغش:

تتنوع المهام المخولة للمديرية للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 266/68 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسة المضادة للمنافسة ومحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة وكما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بخفيفات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق وتعتمد هذه المديرية في أداء مهامها على أربعة مديريات وهي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

ثانيا: على المستوى الخارجي

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم نجد أن تنص على أن تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل: مديريات ولائية للتجارة، ومديريات جهوية للتجارة، وتقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة و الجودة كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، أما المديريات الجهوية للتجارة وعدد 9 فإنها تعمل علة تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش[2]

[1] – **زوبيرأرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكر ماجيستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم الحقوق، سنة 2001، ص 159

[2] – **زوبير زروقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع السابق، ص 161

ثالثا:الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

سعى المشروع الجزائري بموجب نصوص قانونية بوضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك الى انشاء هيئات متخصصة للتنفيذ على المستوى الوطني ونذكر اهم هذه الهيئات منها: المجلس الوطني لحماية المستهلك، المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم ، شبكة المخابر والتجارب وتحاليل نوعية وتنظيمها

1) المجلس الوطني لحماية المستهلك:

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية وانشق هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92[1]

يعتبر المجس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية وكلت له مهمة ابداء الرأي فيما يتعلق بالتدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك حماية لمصالح المستهلك المادية والمعنوية[2].

2) المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

تم انشاء هذا المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله " إذ يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديراً لتمثيل المركز وكذا الاشراف على مصالح المراكز الخارجية التابعة له. من مخابر ومتفشيات جهوية ومن اهم مهامه البحث عن كل اعمال الغش التزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بها العمل المتعلق بنوعية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 272/92 . المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ج ر العدد 52 الصادرة في 1992

[2] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 272/92

المنتوج والخدمة ويعانهما ويقاضيهمابالإضافة الى توليه تسيير المخابر والمتفشيات والفرق المتخصصة في مراقبة النوعية ومنع اعمال الغش[1]

3) **شبكة المخابر والتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها :**

انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/56 المؤرخ في 1996/10/19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ويصدر المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 ادخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش , اصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش[2]

الفرع الثاني

إدارة الجمارك

تلعب ادارة الجمارك دور فعال في الدول الحديثة اذ وكلت لإدارة الجمارك عدة مهام تقوم بها والمتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الافراد والبضائع وفي اطار مراقبة البضائع يتجلى الدور الفعال لإدارة الجمارك في المجال الاقتصادي وفي المجال الامني والهدف من هذه المجالس هو حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة ،ويتجلى دور ادارة الجمارك في اطار حماية المستهلك ووضع حد لكل من يحاول المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته بالإضافة الى مراقبة ومنع دخول البضائع الممنوعة اهمها المواد المغشوشة وذلك في اطار عملية التفتيش [3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في المؤرخ في 2003/09/30 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89/ 197 المؤرخ في 1989/08/08، والمتضمن إنشاء مراقبة النوعية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة في 2003/10/05

[2] المرسوم التنفيذي رقم 355/56 المؤرخ في 1996/10/09 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل نوعية ج الرسمية عدد 80 الصادرة في 1997/12/07

[3] **زوبير ارزقي** , حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة , المرجع السابق ,ص175

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر الى الصلاحيات التي يتمتع بها ولكل منهما دور وقائي في حماية المستهلك ولها سلطات واسعة في اتخاذ القرارات والاجراءات الإدارية في الوقت المناسب [1].

اولا:الوالي

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى اقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الاساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك ومن صلاحيته اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تؤدي الى الخطر المحدق بالمستهلك المنتوج مؤقتا او بصفة نهائية او اتخاذ قرار غلق المحل او سحب الرخص بصفة نهائية او مؤقتة بناء على رأي او اقتراح من المصالح الولائية المختصة[2].

وفي اطار اداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه ان يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الافراد, فالوالي باستطاعته ان يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في اطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك كما له ان يستفيد من اعمال المخابر وشبكات التحليل والنوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة وسلامة الافراد , حيث تنص المادة 96 من القانون90/ 09 المتعلق بالولاية (ان الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والامن و السلامة والسكينة العامة)[3].

ومن احتياجات المستهلكين توفير مكاتب الصحة والمخابر ومراقبة النوعية قصد تفادي الاضرار بمصالحهم ,وقصد توعيتهم من المخاطر التي تهددهم وتجلى دور

---

[1] **علي بولحية بن بوخميس**، مرجع سابق ، ص 63

[2] **علي بولحية بن بوخميس**،المرجع نفسه ,ص 64

[3] القانون رقم 09/90 المؤرخ في 12رمضان عام 1410الموافق ل 7افريل سنة 1990،المتعلق بالولاية، معدل ومتمم الجريدة الرسمية، عدد 15الصادرة سنة 1990

الهيئات في الوقاية التي تقوم بها في أي مكان من اماكن الانشاء الاولى للإنتاج او التحويل او التوظيف او الابداع او النقل او التسويق.[1]

ثانيا:دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيفها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع احالة المخالفين على العدالة[2].

كما اوكل اليه القانون مهمة السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع بالإضافة الى مهمة الضبط الاداري في حالة كان الخطر جسيماً وقد نصت المادة 71من قانون البلدية على واجبه في اتخاذ كافة الاحتياطات الفردية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والاموال في الاماكن العمومية التي يمكن ان يحصل فيها أي حدوث نكبة او حريق.[3]

وبالرجوع الى نص المادة 69من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية فإنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي : السهر على حسن النظام والامن العموميين وعلى النظافة العمومية وكما يتولى الى جانب ذلك طبقا للمادة 75فقرة 2من نفس القانون "المحافظة على النظام العام وسلامة الاشخاص والاملاك",اما الفقرة 8من نفس المادة فإنها تنص على ان يتولى "السهر على نظافة للمواد الاستهلاكية لمعروضة للبيع"[4].

---

[1] **كالم حبيبة** ,المرجع السابق ,ص 86

[2] **علي بولحية بن بوخميس** , المرجع السابق,ص64

[3] القانون رقم 08/90المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 15الصادر في 1990/04/07 المعدل والمتمم بالقانون 10/11المؤرخ في 22جوان 2011

[4] ارجع للمادة 65 والمادة 75من نفس القانون

الفرع الرابع

مجلس المنافسة

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الامر رقم06/95المؤرخ في 25جانفي1995والمتعلق بالمنافسة, وأسندت له عدة اختصاصات وهو هيئة ادارية مستقلة تقوم بتنظيم وضبط المنافسة , ومن اهم الاختصاصات التي استندت لها اختصاص الاستشارية والقمعية والتي تهدف الى ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق بغرض تحسين ظروف معيشة المستهلك وزيادة الفعالية الاقتصادية [1].

وهذا ما ادى بالمشروع الجزائري الى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكذا الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الامر الذي يؤثر ايجابا على دور المجلس في الاخذ بعين الاعتبار[2].

ويمثل الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في تقديم الآراء حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وتتنوع الاستشارات من اختيارية الى الزامية تكون الاولى في حالة ابداء الرأي في كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة , اما الثاني فيكون في حالة اتخاذ اجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الاسعار او تحديديها في حالة الارتفاع المفر بسبب اضطرابات السوق او الاحتكار ومثل هذه الاستشارات تخدم المستهلك بالدرجة الاولى واما الاختصاص القمعي فيتمثل دوره في قمع الممارسات والتي من شأنها المساس بشفافية السوق [3].

---

[1] تم الغاء هذا الامر بموجب الامر رقم03/03المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25يونيو2005والمتعلق بالمنافسة ج ر ,عدد 36الصادرة في 02يونيو 2008معدل ومتمم

[2] مضمون المادة 24من القانون رقم12/08المتعلق بالمنافسة ,معدل ومتمم

[3] **زوبير ارزقي** , المرجع السابق ,ص 166*167

الفرع الخامس

جمعيات حماية المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك دور هام وفعال في حماية المستهلك عن طريق التحسيس والاعلام ومراقبة الاسعار والجودة ومن واجب جمعيات حماية المستهلك تحسيسالمواطن وتوعيته بالمخاطر التي تهدد امنه وصحته لان الهدف منها منع الضرر قبل وقوعه , وتختلف المهام المخولة لها من خلال نص المادة 21من قانون 03/09والمتمثلة في الدور التحسيسي والدور الاعلامي واللذان يهدفان الى خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلكين[1].

اولا: تحسيس واعلام المستهلك

من الواجبات الاساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد صحته وسلامته وماله ولم يقتصر دورها على ذلك بل تتعداه الى توعية وتحسيس اصحاب القرار حول اهمية الاجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين[2]

وتعتمد الجمعية في قيامها بعملية التحسيس على وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وكذلك بإلقاء المحاضرات وتعليق الملصقات وبواسطة المشورات والمطويات وتعتمد مساهمة الجمعيات على جميع المعلومات ومعالجتها ثم نشرها في الوقت المناسب على اوسع نطاق ولا يقتصر دور ومهام جمعيات المستهلك على تحسين المواطنين واصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورهم الى المشاركة في اعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية للمجلس الوطني لحماية المستهلكين وما يسمح لهم بالتعبير عن اهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات العضوية في المجلس الوطني للنقابين المتمثل في مجلس الجزائر[3].

---

[1] المادة 21/ف1من القانون 03/09 جمعيات حماية المستهلكين هي كل منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله

[2] **علي بولحية بن بوخميس**، المرجع السابق، ص66

[3] **علي بولحية بن بوخميس**، نفس المرجع، ص67

ثانيا:الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بحق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على تعويض، وذلك بعد رفع دعوى امام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون امام الجهات القضائية المختصة والجهات الادارية المعنية والهدف من جمعيات حماية المستهلك وهو الدفاع عن مصالحهم ومن اهم الوسائل التي تتخذها هذه الجمعيات هي المقاطعة والاشهار المضاد.

1. المقاطعة:ويسميها البعض بالإضراب عن الشراء ,وهو شعار ترفعه جمعيات حماية المستهلك تطالب فيه التخلي والانقطاع عن شراء منتوج معين أو خدمة معينة أو التعامل مع مؤسسة ما.[1]
2. الاشهار المضاد:تقوم جمعيات حماية المستهلك بمواجهة فئة المحترفين بالقيام بإشهار مضاد ضد كل سلعة او خدمة ما موجهة للمستهلك والهدف من هذا الاشهار وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة او الخدمة ويعمل على دعوة المستهلكين الى عدم الاقتناء أو استعمال كل ما كان محل لهذه الدعاية المضادة.[2]

المطلب الثاني

اجراءات الوقاية

حول المشروع الجزائري الادارة المكلفة بالرقابة من اجل ضمان سلامة وصحة المستهلك سلطة وقمع وردع المخالفات التي تمس به , وهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية والتقنية من اجل الكشف عليها ومعاينتها .

كما سنتطرق في الفرع الأول إلى ممارسة الرقابة أما في الفرع الثاني التدابير المتخذة في حالة اكتشاف الغش

[1] **هواري هامل**، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم والقانون والادارة ,عدد خاص ,مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر,2005 ,ص225

[2] **زوبير ارزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، ص220

الفرع الأول

ممارسة الرقابة

تتم الرقابة التي يقوم بها الاعوان المكلفون قانونيا بالمعاينة المباشرة او بالفحوص البصرية بواسطة اجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق الاستماع الى الاشخاص المسؤولين او بأخذ العينات وزيارة الاماكن في كامل اوقات العمل[1]وفي أي مكان من اماكن الانشاء الاولي والانتاج والتحويل والتوضيب والابداع والعبور والنقل والتسويق وعامة في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك باستثناء المحلات ذات الطابع السكني وبقصد تمام مهامهم فقد لزم المشروع كافة الجهات المعنية ان تضع ..تحت تصرفهم كافة المعلومات الضرورية بالإضافة الى امكانية طلب يد المساعدة من اعوان القوة العمومية ويترتب عن كل عملية الرقابة تحرير محضر او اقتطاعهما. [2]

أولا:تحرير محضر

عند انهاء الاعوان عملية الرقابة لابد من تحرير محضر معاينة يحتوي على البيانات التالية:[3]

- ✓ اسم العون اواسماء الاعوان الذين يحررون المحاضر والقابهم وصفاتهم واقامتهم الادارية
- ✓ تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها واماكنها بالضبط
- ✓ اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكنه واقامته
- ✓ جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها اعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة
- ✓ رقم تسلسل محضر المعاينة

---

[1] المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 39/90

[2] المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 04 من القانون رقم 39/90المتعلق برقابة .....وقمع الغش

[3] المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم39/90

- ✓ امضاء القائم او القائمين بالمعاينة
- ✓ امضاء المعني ان كان واذا رفض الامضاء يذكر ذلك في المحضر او في دفتر التصريح وتعتبر المحاضر التي يحررها الموظفون والاعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس

ثانيا: اقتطاع العينات

تنص المادة 30من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه : " .. وتتم عند الاقتضاء بإقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب وهذه التحاليل يقوم بها الاعوان السالف ذكرهم بأخذ عينات الى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش او في مخابر معتمدة لهذا الغرض ويتم اقتطاع ثلاث عينات حسب الاصل باستثناء اذا كان المنتوج سريع التشويه ولا يقبل اقتطاع ثلاث عينات منه[1]بسبب وزنه او طبيعته ، ولا تقطع إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية. [2]

كما يمكن اقتطاع عينة واحدة بالطلب من الادارة المختصة للدراسة وان كانت العينات المقتطعة ثلاثة فإن العينة الاولى تسلم للمخبر بغية تحليلها اما العينتين الاخريين تستعملان في الخبرتين المحتملتين ,ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشمل عدة بيانات ذكرت في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 39 , ويجب ان تكون الاقتطاعات بشكل متجانس ومتماثل بالإضافة الى وضع ختم على عينة في حالة تعددها .او العينة اذا كانت واحدة وتحتوي هذه الختمة على وسمة تعريف تتكون من جزئيين يمكن الفصل بينهما وتقريبهما في وقت لاحق [3]

الفرع الثاني

التدابير المتخذة في حالة اكتشاف الغش

لقد منحت لأعوان المراقبة ومنع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك , وصحته ومصالحه فهي تعمل كآلية من اجل ردع المتدخلين وحثهم

[1] المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 39/90

[2] المادة16 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم39/90

على تنفيذ التزاماتهم بضمان سلامة المنتوج وتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية وغير المغشوشة بحيث لا تقرر الادارة المختصة بهذا النوع من التدابير الا بعد التحقيق في وقوع مخالفة كالغش واعدامها وذلك باستفادة كل الامكانيات التي تسمح لها بالوصول الى الحقيقة وتمثل هذه التدابير في[1].

أولا:سحب المنتوج من التداول

ويقصد بسحب المنتوج من التداول أي منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج أي نزعه من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجه وفي غياب هذا الاخير من رف المتدخل الاقرب , وقد يكون السحب مؤقتا اذا اثارت المنتوجات شكوكا لدى اعوان الرقابة بعد الفحص او اثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة ,غير انه اذا كان المنتوج المفحوص يحتوي على خطر وشيك ويهدد صحة وامن المستهلك وعند تسجيل مطابقته فإن السلطة الادارية المختصة تقوم بسحب المنتوج نهائيا [2].

ثانيا: ايداع المنتوج

يتمثل الايداع في وقف المنتوج المعروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة انه غير مطابق وهذا يقرر من الادارة المختصة, بهدف ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل واذا تمت المطابقة يعلن عن رفع الايداع ,واذا ثبت عدم امكانية ضبط المنتوج رغم اتخاذ التدابير اللازمة او رفض المتدخل المعني بإجراء عملية المطابقة يتم حجز المنتوج .[3]

ثالثا: حجز المنتوج

القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانوناً بحجز المنتجات غير المطابقة وذلك بعد الحصول على إذن قضائي من النيابة العامة المختصة اقليمياً,غير انه يجوز لهم تنفيذ الحجز في حالات حددتها المادة27 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 كحالة التزوير

[1] المادة 53من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 23من المرسوم التنفيذي رقم39/90

[2] المادة 24من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

[3] مضمون المادة 57من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

مثلا, بالإضافة الى ختم المنتوجات المحجوزة وتحرير محضر الحجز يدون فيه جميع البيانات التي اوجبها القانون في محضر المعاينة والغرض من الحجز يتمثل في تغيير اتجاه المنتوج او اعادة توجيهه او اتلافه اذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته.[1]

رابعا:التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

متى كنا أمام احدى هذه التدابير المذكورة فإنه يرفق القرار الاداري المعني بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة او المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الاسباب التي ادت الى اتخاذ الاجراء المعني وهو ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على انه "يمكن ان تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طريق للتشريع والتنظيم الساري المفعول ,بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم تطبيق القواعد المحددة في القانون الى غاية ازالة الاسباب التي ادت الى اتخاذ هاته التدابير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في احكام القانون".[2]

خلاصة الفصل الأول

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول بأن الالتزاماتالملقاة على عاتق المحترف فهو ملزم بضمان سلامة المستهلك عند تقديمه للسلعة أو الخدمة، وتزويده بالمعلومات الصحيحة والدقيقة وفق المقاييس المعتمدة والمواصفات التي تميزه .

بالإضافة إلى أجهزة الرقابة من آليات المكافحة للحد من الغش لأنها تعمل للقضاء على المخاطر والاضرار التي تهدد المستهلك في أمنه وصحته وسلامته ولهذا وضع أجهزة حكمية تتمثل في السلطات الإدارية التي تعمل على رقابة جودة ونوعية السلع والخدمات وكذا قمع كافة أعمال الغش والتحايل على المستهلك .

[1] يميز قانون الحماية المستهلك وقمع الغش بين حجز المنتوج في حين ان المرسوم التنفيذي برقابة الجودة وقمع الغش لم يميز بينهما حيث نصت المادة 27منه على انه يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف به بعدم مطابقته

[2] المادة 65 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

الفصل الثاني

حماية المستهلك من جرائم الغش في قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات الجزائري

تمهيد :

يسعى المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك إلى تحقيق الربح المادي لدرجة أنه قد يتناسى ضرورة أن تكون منتوجاته سليمة وآمنة وهذا ما قد يؤثر على صحة المستهلك، وهذا ما يدفع بالمشرع الجزائري إلى الاحاطة بهذا الأمر من خلال فرضه لعدة التزامات على عائق المهني، وهو ما يستدل به على أن عدم احترام هذه الالتزامات يشكل جريمة حسب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولتحديدي هذه الجرائم لابد من التعريف بها وبيان أركانها .

المبحث الأول

حماية المستهلك من جرائم الغش في قانون حماية المستهلك

يسعي المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك الي تحقيق الربح المادي لدرجة انه قد يتناسى أن تكون منتجاته سليمة وآمنه. مما قد يؤثر علي صحة المستهلك وهو مادفع بالمشرع الجزائري الي الاحاطة بهذا الامر من خلال فرضه لعدة التزامات على عاتق المهني وحدد الأفعال اللازمة لتنفيذها ونص على العقوبات المطبقة في حالة مخالفتها، وهذا ما يستدل به على أن عدم احترام هاته الالتزامات يشكل جريمة بحسب القانون 03/09 المتعلقة بحماية وقمع الغش ولتحديد القواعد العامة لهذه الجرائم لابد من التعريف وتبيان أركانها، وسنقوم بدراسة الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك في (المطلب ألأول) ثم التطرق للجرائم الماسة بأمن المنتوج في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك

تعددت صور التصرفات الاحتيالية التي يلجأ لها بعض المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، سواء كانوا منتجين أو موزعين بغرض جذب أكبر عدد من الزبائن وتسويق أكبر قدر من المنتوجات بأقل تكلفة وأكثر ربح والأمر الذي أدى إلى التأثير سلباً على سلامة المستهلك وصحبه وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الذي حصر

هذه الأفعال وتجريمها في قانون حماية المستهلك 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتتمثل هذه الجرائم حسب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي هي جريمة الغش في المنتوجات وجريمة الخداع وجريمة عدم الالتزام بالنظافة وسلامة المواد الغذائية والتي تقع على المنتوج الموجه لتغذية الانسان أو الحيوان .

الفرع الأول

جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

حرمن المادة 68 من قانون 03/09 والمادة 429 من ق ع كل فعل من شأنه إظهار المنتوج بمظهر مخالف للحقيقة بهدف إيقاع المستهلك في خلط حول طبيعة المنتج أو انتاجه، لم يكتفي المشرع الجزائري بتحريم خداع المستهلك بكل جرم محاولة خداعه.

أولاً: التعريف بجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك واكتفى بتحديد الأفعال المعدة خداعاً وتجريمها، وعليه يمكن تعريف جريمة الخداع بالرجوع إلى آراء الفقهاء ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

أ- تعريف جريمة الخداع أو محاولة الخداع

يعرف الخداع بأنه القيام بأعمال واكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو الباسه مظهراً ما هو عليه في الحقيقة و الواقع وتتم هذه الجريمة بإتيان نشاط ايجابي ملموس، فلا يكفي فيها مجرد الكتمان أو اخفاء الحقيقة كما يقع الخداع بالسكوت عن ملابسة، كما يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الوسيلة المستعملة فيها موجهة لشخص المتعاقد " المستهلك" ودون المساس بطبيعة المنتج.

الخداع هو ايهام المستهلك أن المنتج المراد الحصول عليه يتوافر على مميزات وخصائص محددة رغم أنها غير موجودة فيه أصلاً، فالخداع يقع على شخص المستهلك وليس على المنتج الذي يريد اقتناءه، إما محاولة الخداع فهي الشروع في أحد

الأفعال التي تؤدي إلى ايقاع المستهلك في غلط حول طبيعة المنتج وعناصره وخصائصه الجوهرية وعليه نرى أن المشرع الجزائري لم يشترط وقوع الضرر لقيام الجريمة .

وتقع جريمة الخداع بارتكاب أحد الأفعال المشكلة لها بغرض النظر عن الوسيلة المنيعة فقد تتم بشكل مكتوب كاستعمال بطاقات أو وضع علامات كاذبة على المنتج أو تتم شفوياً كأن يدعي البائع كذباً أن البضاعة من صنع دولة معينة أو يدعي وجود صفات محددة فيه لحمل المستهلك على اقتناءه.[1]

ب- **تمييز جريمة خداع المستهلك عن جرائم المشابهة**

تتشابه جريمة خداع المستهلك مع جريمة النصب وجريمة التدليس المدني، غير أنها تختلف عنهما في بعض النقاط وهو ما سيتم توضيحه كالتالي:

ان جريمة النصب تدخل ضمن جرائم المال تقوم على اعتماد الجاني أكاذيب وادعاءات توهم المجني عليه بغير الحقيقة قد توقعه في غلط لو علمه لما أقدم على القيام بالتصرف بهدف الاستيلاء على أموال الغير بغير وجه حق، لأن جريمة الخداع تتشابه مع جريمة النصب في كون كلا الجريمتين تقعان على شخصية المحني عليه وتوقعا به في غلط، أما الاتلاف بينهما فيظهر في النقاط التالية:

من حيث الهدف: هدف جريمة النص هو الاستيلاء على أموال الغير بينما الهدف من جريمة خداع المستهلك هو التأثير على إرادة المستهلك والحصول على ربح غير مشروع من خلال إبرام صفقة مشروعة في ظاهرها فقط [2]

من حيث الوسيلة: وسائل الاحتيال في جريمة النصب مذكورة على سبيل الحصر في المادة 372 ف ع[1] بينما تقع جريمة الخداع بأية وسيلة شفهية أو مكتوبة

---

[1]- **بودالي محمد**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر، الجزائر، 2005

[2]- **ساسي مبارك**، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2010 – 2011، ص 21

من حيث درجة التدليس: تتحقق جريمة خداع المستهلك بمجرد الكذب البسيط دون الحاجة لأفعال أخرى، وهذا لتوفير حماية أكبر، بينما تتطلب جريمة النصب إلى جانب الكذب وجود مظاهر خارجية تدعم ادعاءات الجاني مثل انتحاله لصفات كاذبة اسماء ومراكزخيالية، أو اعتماد مالي خيالي أو قيام بأفعال و تصرفات معينة كإحداث الأمل في الفوز بشيء معين.[2]

2- تميز جريمة خداع المستهلك من جريمة التدليس المدني:

يقع التدليس المدني إذا لجأ أحد المتعاقدين إلى حيلة لتدفع المتعاقد الآخر على التقاعد كما يقع التدليس في حالة السكوت عمداً من واقعة أو ملابسة والتي لو علم بها هذا الآخر لما أبرم العقد[3].

وعليه تتشابه جريمة الخداع مع التدليس المدني في كون كلا الفعلين يقعان بصفة إيجابية أو سلبية، بالسكوت عن ملابسة ويوقعان المتعاقد في الغلط حول خصائص المنتوج وتختلف في نقاط هي:

لقيام جريمة الخداع أن يكون الغلط الذي وقع فيه المستهلك متعلقاً بطبيعة البضاعة ومواصفاتها، بينما التدليس فيشترط أن يكون الغلط الذي وقع فيه المتعاقد هو الدافع أو الباعث للتعاقد.

---

[1]- المادة 372 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 40 مؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 01/09 استعمال الأسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي أو احداث الأمل في الفوز بأشيء أو أي واقعة أخرى

[2]- **ساسي مبارك**، مرجع سابق، ص 21

[3]- المادة 86 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج، عدد 78، المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007

لتقع جريمة خداع المستهلك قبل ابرام العقد أو يعده، قد يكون خارجاً عن دائرة العقد بينما التدليس فيصيب إرادة أحد المتعاقدين عند إبرام العقد.[1]

ثانياً: أركان جريمة خداع المستهلك

لقيام جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك يستلزم توفر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي:

أ- الركن الشرعي لجريمة خداع المستهلك

الركن الشرعي لكل جريمة هو المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وبالنسبة للنصوص القانونية المجرمة لفعل الخداع هي المادة 68 من القانون 03/09 التي نصته على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول يخدع المستهلك بأي وسيلة كانت أو أي طريقة كانت.

الركن الشرعي لمدة الجريمة هو المادة 68 سالفة الذكر التي أحالت إلى المادة 429 من ق.ع في توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة كما يمكن إضافة المادة 69 من قانون 03/09 التي تنص على تشديد العقوبة في حالات محددة.[2]

ب- الركن المادي لجريمة خداع المستهلك

الركن المادي لجريمة خداع المستهلك، في إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو الامتناع عن فعل بحيث تبرز به مظاهر الجريمة ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأنه

---

[1]- **بودالي محمد**، المرجع سابق، ص 308

[2]- تنص المادة 429 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون عقوبات ج، عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966 معدل ومتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009 على أنه يعاقب كل من يخدع أو يحاول خداع التعاقد ..."

طريقة كانت، إذ تقع وسيلة الخداع على إحدى خصائص المنتوج المذكورة في المادة 68 من القانون رقم 03/09 ويمكن إدراجها كالتالي:

1- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة أو في هويتها

وتتحقق الجريمة سواء بالخداع في الوزن أو الكيل والقياس أو العدد كما تتحقق بوسائل أخرى نعتمد على استعمال الموازين أو مقاييس مزورة أو معطلة[1]، كما يقع الخداع في طاقة السلعة أي مدى قدرتها ودرجة احتمالها لاستعمال الذي أعدت له، أما بالنسبة للخداع في هوية المنتوج فهو تسليم المستهلك منتوجاً غير ذلك المتفق عليه أو المنتوج الذي قصده المستهلك والذي يحقق الرغبة المشروعة المنتظرة منه.[2]

2- الخدع في قابلية استعمال المنتوج والنتائج المنتظرة منه يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الحالة عند قيام المحترف بالتصريح بمعلومات غير صحيحة حول قابلية استعمال السلعة أو حول الهدف الذي أعد من أجله أو امكانية استعماله في ظروف معينة كدريجة حرارة محددة .

أما الخداع في النتائج المنتظرة منه فهو ايهام المستهلك بأن السلعة تحقق الغاية المرجوة، وذلك خلافاً للحقيقة لدفع المستهلك إلى التعاقد أو استعماله مما سيؤثر على صلاحيته الصحية والمعنوية عند استهلاكه.

أما من أمثلة هذا السلوك في الخدمات، تلك المقدمة من الوكالات السياحية حيث يتفاجأ المستهلك أحياناً بأن خدمات الفنادق والمطاعم التابعة لها غير متماشية مع المقاييس والشروط المتفق عليها[3]

3- الخداع في تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج

---

[1]- **أحمد محمد خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الجنائية، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، مصر، 2008، ص 208

[2]- **محمد مصباح القاضي**، المرجع السابق، ص 60

[3]- **لطرس أمينة**، جريمة الخداع والغش في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال

يقع الخداع في هذه الحالة عند ايهام المستهلك بصلاحية استعمال المنتوج لمدة معينة أو تاريخ محدد كما يقع الخداع في حالة تغيير مدة الصلاحية في الوسم أو على الغلاف عند حلول تاريخ انتهاء الصلاحية بغرض تجنب الخسارة الناتجة عن عدم تصرف المنتوج وما يؤثر على صحة المستهلك.

أما حالات خداع المستهلك المنصوص عليها في المادة 429 من ق ع[1] فهي محددة على سبيل الحصر وتتعلق بالسلع مثل: الخداع في طبيعة السلعة أو في الصفات الجوهرية أو في تركيبه أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، الخداع في نوع السلعة ومصدرها، الخداع في كمية الأشياء المستلمة أو هويتها، أما الشروع في الخداع فيتحقق عند إثبات تصرفات احتيالية موجهة للمستهلك، كتقديم المتدخل معلومات غير صحيحة أو اخفاء حقيقة المنتوج لحمل المستهلك على التقاعد[2].

ج- الركن المعنوي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

جريمة الخداع من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: الارادة و العلم أي أن تتجه إرادة الجاني نحو القيام بفعل الخداع أو الشروع فيه مع علمه أن ما يقوم به يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه القانون[3]

ويشترط لاكتمال الركن المعنوي ان يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه لارتكاب الفعل المجرم وان يكون له ادراك تام يميز به ما يصدر عنه من تصرفات وعليه لا يتوفر القصد الجنائي لدى المتدخل الذي يخطئ في حقيقة البضاعة وكما ينتفي إذا أخبر المستهلك أن المنتوجات المستلمة ليست مطابقة لذلك المتفق عليها أو أدت ظروف

---

[1]- **ساسي مبروك**، مرجع سابق، ص 22

[2]- **محمد محمد مصباح القاضي**، المرجع السابق، *ص 54

[3]- **لطروش أمينة**، مرجع سابق، ص

استثنائية إلى تقديم منتج غير ذلك المتفق عليه لأن مثل هذه الحالات خارجة عن إرادته.[1]

الفرع الثاني

جريمة الغش في المنتوجات

نصت المادة 70 من قانون رقم 03/09 على تحريم التزوير في المنتوجات غير أن المشرع الجزائري استعمل لفظ التزوير بدل الغش وتعتمد في دراستنا على مصطلح الغش على أساس نيته قد اتجهت نحو تجريم الغش .

أولاً: التعريف بجريمة الغش في المنتوجات

– تعددت التعريفات المرتبطة بجريمة الغش في المنتوجات بين تعريفات فقهية أو قضائية:

1– من الناحية الفقهية: تعرف بأنها كل فعل مادي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة يكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة من كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها[2].

2– من الناحية القضائية: عرفها القضاء الفرنسي وتحديدا محكمة النقض الفرنسية بأنها كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم تؤدي بطبيعتها إلى التعريف في التركيب المادي للمنتوج[3].

---

[1]– **بدوالي محمد**، مرجع سابق، ص

[2]– **عزيزي بدر الدين**، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015، ص 34

[3]– **بودالي محمد**، مرجع سابق، ص

ثانياً: تمييز جريمة الغش في المنتوجات عن جريمة الخداع

تتشابه جريمة الغش في المنتوجات مع جريمة خداع المستهلك حيث يرى البعض أن الخداع هو وسيلة للغش غير أنه يختلف عنه في النقاط التالية:

من حيث موضوع الجريمة: يقع الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع أو خدمة معروضة، بينما يقع الخداع على شخصية المستهلك.

من حيث الغاية من التحريم: الغاية من تحريم الغش هي المحافظة على الصحة العمومية في حيث الغية من تحريم الخداع هي إضافة إلى المحافظة على الصحة العمومية لضمان سلامة العقود والتصرفات[1].

ثالثا: أركان جريمة الغش في المنتوجات

لتحقيق جريمة الغش في المنتوجات لابد من توافر الأركان الثلاثة: الركن الشرعي والمادي والمعنوي :

أ- **الركن الشرعي لجريمة الغش في المنتوجات**

الركن الشرعي للجريمة في المادة 70 من القانون رقم 03/09 والمادة 431 من ا.ق.ع التي أحالت إليها المادة 70 سابقة الذكر في مجال توقيع العقوبة على القائم يمده الجريمة بالإضافة إلى نص المادة 83 من القانون رقم 03/09 التي تحدد حالات تشديد عقوبة جريمة الغش في المنتوجات[2].

[1]- **الشواربي عبد الحميد**، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأ المعارف مصر، 1996، ص 14

[2]-**بودالي محمد**، يشرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبيعية، المرجع السابق، ص 28

ب- الركن المادي لجريمة الغش في المنتوجات

باستقراء نص المادة 70 من القانون رقم 03/07 تستخلص الأفعال التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة الغش وهي ثلاث صور: انشاء منتوجات مغشوشة وعرض منتوجات مغشوشة للبيع و التعامل في مواد وأدوات تستعمل في الغش والغش في المنتوجات بالإنقاص والغش تتغير مظهر السلعة والغش في المنتوجات بالإضافة[1].

ج- الركن المعنوي لجريمة الغش في المنتوجات

جريمة الغش في المنتوجات بكل صورها من الجرائم العمدية يتطلب لثبوتها توافر القصد الجنائي لدى المخالف، أي أن يتعمد الغش في انتاج السلع وعرض المنتوجات المغشوشة للبيع مع علمه بأن ما يقوم به فعل مجرم معاقب عليه ينص القانون .

ويعتبر الغش من اصل المنتوج جريمة وقت أي أن القصد الجنائي متوفر بين لحظة ارتكاب الغش ، بينما العرض للبيع أو بيع منتوج مغشوش فهي من الجرائم المستمرة إذ كان المتدخل يجهل حقيقة المنتوج في البداية تم اكتشف لاحقاً فإن القصد الجنائي يعتبر متوافر في حقه من تاريخ اكتشافه للغش[2].

[1]- **حساني علي**، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 967

[2]- **ساسي مبروك**، المرجع السابق، ص 30

الفرع الثالث

جريمة عدم الالتزام بالنظافة

وسلامة المواد الغذائية

تعد المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك والمعدة في ظروف تفتقر للنظافة والسلامة أحد المسببات الأساسية في تسمم المستهلك، لذلك نص قانون حماية المستهلك على ضرورة حمايته من هذه المخاطر من خلال الحرص على عرض مواد غذائية نظيفة وسليمة لا تضر بصحة المستهلك وذلك بمراعاة نظافة محيط إعداد وعرض هذه المواد الغذائية وكذا سلامتها من خلال سلامة مكوناتها وتجهيزها

عرف المستهلك الجزائري المادة الغذائية في المادة 02/03 من قانون رقم 03/09 بأنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الانسان أو الحيوان بما فيها المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع المواد الغذائية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد للتجميل أو التبغ

ومخالفة هذا الالتزام يترتب عنه جريمة عدم الالتزام، بالنظافة وسلامة المواد الغذائية التي تستوجب المتابعة القضائية وهذه الجريمة تتشكل في الأصل من جريمتين متكاملتين وهما جريمة عدم الالتزام بالنظافة وجريمة عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية[1].

أولاً: جريمة مخالفة الزامية النظافة

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم 03/09 على ضرورة الالتزام المتدخل شروط النظافة الصحية أثناء عملية انتاج المواد الغذائية أو عرضها للاستهلاك لذلك فرض عليه ضرورة الالتزام بالنظافة الشخصية له ولمستخدمه ونظافة أماكن إنتاج المادة الغذائية وعرضها، وكذا نظافة المواد الغذائية في حد ذاتها طيلة مراحل جنيها

[1]– **ساسي مبروك**، المرجع السابق، ص33

وإعدادها ومخالفة ذلك يعتبر جريم يعاقب عليها القانون رقم 03/09. وتحقق مدة الجريمة بعدم الالتزام بنظافة المحيط الانتاج والعرض وعند عدم الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية .

أ- عدم الالتزام بنظافة محيط الانتاج والعرض

نص القانون رقم 03/09 على ضرورة نظافة المادة الغذائية الموجهة للاستهلاك من خلال توسيع دائرة الالتزام بالنظافة ليشمل نظافة المستخدمين من جهة وعدم الالتزام المتدخل بذلك يشكل جريمة مخالفة إلزامية للنظافة.

ب- عدم الالتزام بالنظافة الشخصية للمستخدمين

وتحقق هذه الجريمة عند عدم الالتزام المستخدمين المكلفين بالإنتاج وتخزين وعرض المواد الغذائية للاستهلاك بنظافة ابدانهم و ثيابهم أثناء تداول المادة الغذائية، وكذا عدم الالتزام بزي العمل وأغطية الرأس الملائمة أثناء العمل التي من شأنها منع تلوث المادة الغذائية ويعتبر من عدم الالتزام بنظافة المستخدمين أيضاً عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع البصق و التدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول بها الأغذية[1].

ج- عدم الالتزام بنظافة أماكن تواجد المادة الغذائية

يعد مرتكب الجريمة مخالفة نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك لا يلتزم بنظافة أماكن ومحلات تصنيفها وتحويلها ومعالجتها وكذا أماكن تخزينها ووسائل نقلها[2].

تكون الجريمة قائمة أيضاً عند عدم احترام شروط نظافة أماكن عرض وتوزيع المواد الغذائية، سواء كانت أماكن توزيع بالجملة أو بالتجزئة وعدم اتخاذ التعديلات

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوب عند عملية عرض الاستهلاكية، ج1، عدد9، مؤرخ في 27 فيفري 1991.

[2]- المادة 6 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

الضـرورية لضـمان عـدم تلـوث المـواد الغذائيـة إمـا بسـبب تسـرب الغبـار أو وصـول الحيوانات أو الحشرات إليها واستقرارها فيها.

د- عدم الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

تقـع هذه الجريمـة عند عدم التزام المتدخل بنظافـة المـادة الغذائيـة الأوليـة أثنـاء جنيها ونحضرها وعند نقلها وعرضها

هـ- عدم التزام بنظافة المادة الأولية أثناء جنيها و تحضيرها

وتحقق هذه الجريمـة عند جنـي المـواد الأوليـة وتحضـيرها بطريقـة مخالفـة للقيـاس والأحكـام القانونيـة والتنظيميـة والتـي مسـتعمل فـي المـواد الغذائيـة وتـأثير علـى نظافتهـا وسلامتها.

كمـا تقـع هذ الجريمـة فـي حالـة عـدم اتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة لحمايـة المـادة الأولية من التلوث الناتج عن الحشرات والحيوانات والنفايات ومياه السقي أو أي مصدر آخر يشكل خطراً على صحة المستهلك.[1]

ثانياً: جريمة مخالفة الزامية سلامة المواد الغذائية

- أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل ضرورة تقديم مواد غذائيـة سليمة للاسـتهلاك والسـهر علـى عـدم الاضـرار بصـحة المسـتهلك ومخالفتـه يعتبـر جريمـة مخالفـة للالتـزام سلامة المنتوجات الغذائيـة التـي تقع عند تكوين المـادة الغذائيـة وعند تجهيزها وتسليمها وتقع هذه الجريمة عند مخالفة سلامة التجهيزات للمواد الغذائية.

[1]- المادة 03 من نفس القانون

أ- عدم الالتزام سلامة المواد الغذائية عند التكوين

يلتزم المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بمراعاة ضوابط محددة عند تكوين المواد الغذائية وعدم احترام هذه الضوابط يؤدي إلى انتاج مادة غذائية سامة تؤثر على صحة المستهلك وتقع هذه الجريمة عند عدم الالتزام بسلامة المادة الغذائية عند تكوين وتحقق في ثلاث حالة وهي حالة عدم احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية وعدم احترام نسبة الملوثات المسموح بها وعدم احترام نسبة المضاعفات الغذائية .

ب- عدم الالتزام سلامة المواد الغذائية عند التحضير و التسليم

يلزم المتدخل بمراعاة سلامة المواد الغذائية من بعد تكوينها، إلى غاية وصولها إلى المستهلك وإلا يعتبر مرتكباً للجريمة مخالفة لسلامة المواد الغذائية، سواء كان عند عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند التجهيز وعدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية عند الاستلام

ج- عدم الالتزام بسلامة التجهيزات الملامسة للمواد الغذائية

تكتمل سلامة المواد الغذائية إلا بمراعات سلامة المواد الغذائية الملامسة لها ويندرج تحت مفهوم المواد الملامسة ،لأغذية التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات التي تستجوبها عملية وضع المادة الغذائية للاستهلاك كما تمتد لتشمل العمارات أو أجزاء منها إذا كانت من شأنها ملامسة المادة الغذائية.

ولتحقيق هذه الجريمة وهي جريمة عدم الالتزام بسلامة المواد الملامسة للأغذية حسب مرسوم التنفيذي رقم 04/01 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات التنظيف هذه المواد عند عدم احترام شروع صنع هذه المواد أو عدم

احترام شروط استعمالها وكذلك في حالة عدم احترام شروط صنع مستحضرات تنظيف هذه المواد الملامسة للأغذية[1].

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بأمن المنتوج

قد يضع المتدخل منتوجاً للاستهلاك مطابق لمعايير السلامة غير معيب ولا فاسد ومعد في ظروف يستجيب لشروط النظافة الصحية، إلا أنه يكون غير آمن بسبب عدم التزام المتدخل بتخفيف التوازن بين عدة عناصر موضوعية تضمن تقليل من الأخطار التي قد يتعرض لها المستهلك بسبب المنتوج والمنتوج غير الآمن حسب القانون رقم 03/09 لا يتعلق بعيب أو نقص في المنتوج بل يرتبط بعدم كفايته في مواجهة الانتظار المشروع منه بسبب عدم استمرار المتدخل في الوفاء بالتزام به أثناء عملية عرض المنتوج على المستهلك،وقد نص المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة عرض منتوج آمن للاستهلاك، ومخالفه هذا الالتزام يتم من خلال عدم الالتزام بإعلام المستهلك بم=كافة العناصر المرتبطة بالمنتوج واحتياطات استعماله.

الفرع الأول

جريمة مخالفة الزامية اعلام المستهلك

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/09 على المتدخل ضرورة اعلام المستهلك بكافة المعلومات المرتبطة بالمنتوج من أجل توفير الحماية الكافية له وفي الة مخالفة ذلك يعد مرتكباً لجريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك وتتدرج ضمن الجرائم التي

[1]– **ضياء صادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص، قانون أعمال، جامعة قسنطينة 2014/2013، ص 59

تمس بأمن وسلامة المنتوج ولذلك لعدم الإعلام المستهلك بخصائص المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة وتحدير من مخاطر ومضاعفاته.

أولاً تعريف جريمة مخالفة الزامية اعلام المستهلك

تتحقق جريمة مخالفة الزامية إعلام المستهلك عند عدم التزام المتدخل بأخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج المراد اقتناءه، وعليه يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها امتناع المتدخل عن تقديم كافة المعلومات والبيانات الضرورية لإحاطة المستهلك وفي الوقت المناسب بشروط وخصائص السلعة أو الخدمة الموضوعة للاستهلاك وذلك من أجل التأثير على إرادته في اقتناء المنتوج الأنسب له.

وتتحقق الجريمة عند عدم الالتزام بتبيان الطريقة الصحيحة للاستعمال المنتوجات حسب الغرض المخصص لها وذلك من خلال وضع بيانات الوسم وطريقة الاستخدام وغيرها من المعلومات بطريقة غير واضحة يحدث خلطاً في حصن المستهلك[1].

ثانياً: تمييز جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك من الجرائم المشابهة لها

تتشابه جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك مع بعض الجرائم في الضرر التي تلحقه بصحة المستهلك وسلامته، بسبب الارتباك الذي تحدث في تحد ث حول المنتوج المراد الحصول عليه ويتعلق:

أ- تميز جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن الاشهار الخادع تشمل جريمة الاشهار الخادع بالإشهار التضليلي والاشهار الكاذب

ويعرف الاشهار الكاذب بأنه كل اشهار يتضمن ادعاءات واشارات أو عروض خاطئة من شأنها أن تخدع المستهلك أو المستعمل للمواد والخدمات، أما الاشهار التضليلي فهو كل اشهار يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى

[1]- **عبيد محمد**، حق المستهلك في الاعلام، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول الوسم وإعلام المستهلك المنعقد بفندق الشيراطون، يوم 07 جويلية 2007، ص 1

التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته أو تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه

ويظهر الفرق بين عدم الالتزام بالإعلام والاشهار الخادع في كونه جريمة عدم الالتزام بالإعلام هي فعل سلبي مواجهة طالب المنتوج ويتمثل في قيام المتدخل بإغفال وكتم وعدم تبصير المستهلك بمختلف الخصائص والمواصفات المرتبطة بالمنتوج، أما الاشهار الخادع فهو الأصل فعل ايجابي يتمثل في الزعم .[1] بخلاف الحقيقة بأن المنتوج مصنوع بمكونات معنية ليحقق غايات محددة

ب- **تمييز جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن الاشهار الخفي**

الإشهار الخفي هو الإشهار الذي يخفيه المحترف في قناع معلومات تتظاهر بالرسمية والموضوعية وهو أخطر أنواع الاشهار ولما له من مصداقية عند الجمهور الذي يعتقد أنه إعلان رسمي وتختلف جريمة الالتزام بالإعلام في كونها فعل ايجابي المتدخل من ورائه إيهام الشخص أن ما يشاهده أو يسمعه هي معلومات سابقة وموضوعية بسبب الطريقة التي يتم بها رغم أن الحقيقة هي خلاف ذلك[2].

ج- تتميز جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن جريمة الاشهار المقارن يعرف الاشهار المقارن بأنه الاشهار الذي يقوم على المقارنة بين أسعار وخصائص المنتوجات المعروضة للبيع في نفس الشروط من طرف عدة تجار مختلفين، ويهدف المتدخل من هذا الاشهار إلى اقتناع المستهلك بأفضلية وجودة المنتجات وتختلف جريمة عدم الالتزام بالإعلام عن جريمة الاشهار المقارن في كونها تؤدي إلى احداث خلط في ذهن المستهلك حول المنتوج المراد الحصول عليه فعند اقتنائه واستهلاكه قد لا يتناسب مع

[1]- المادة 82-08 من المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المؤرخ في 30 جانفي المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد، 05 مؤرخ في 31 جانفي 1990

[2]- المادة 68 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .

رغباته المشروعة مما يؤثر على سلامته الصحية بسبب عدم مصداقية المعلومات المقدمة[1].

ثانياً: أسباب تجريم عدم الالتزام بإعلام المستهلك

يعتبر الالتزام بالإعلام وسيلة قانونية لحماية المستهلك م ن تأثيرات المنتوجات غير الملائمة لرغبته الشخصية أو من الأضرار التي قد تلحقها بصحته فالإعلام من شأنه جعل المستهلك بحسن اختيار المنتوجات والخدمات التي تتناسب جودتها مع السعر المحدود، فالالتزام بإعلام المستهلك تحكمه قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام وبالتالي فمخالفة هذا الالتزام يشكل جريمة حسب القانون 03/09 وذلك يسبب الآثار السلبية التي تترتب عن مخالفته ومن بينها انعدام المساوات في اللم بين المتدخل والمستهلك واختلال التوازن في العلاقة بين المتدخل والمستهلك[2].

رابعاً: أركان جريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك

لقيام جريمة عدم الالتزام بالإعلام لابد من ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي

أ- الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك

الركن الشرعي لهذه الجريمة في المادة 78 من القانون 03/09 التي يفرض منه خلالها المشرع الجزائري جزءا جنائيا على المتدخل في حالة مخالفة الزامية اعلام المستهلك بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالمنتوج، حيث نصت المادة على أنه " يعاقب بغرامة كل من يخالف الزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون.

[1]- **بركات كريمة**، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في تخصص قانون – جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 29 ماي 2014، ص 11

[2]- **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 46

ب- الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك

يتحلى الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المجرم الذي يرتكبه المتدخل و المتمثل في الامتناع عن إعلام المستهلك بمواصفات المنتوج وعناصره واحتياطات استعماله الواجب ظهورها على الوسم من جهة وعدم الالتزام بالإعلام بأسعار المنتوج وشروط البيع من جهة أخرى، وعليه يقتصر الفعل الاجرامي في هذه الحالة علة عدم الالتزام بالإعلام بخصائص المنتوج وعدم الالتزام بالإعلام بكفيات استخدام المنتوج، وعدم الالتزام بالإعلام عن مخاطر المنتوج.

ج- **الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بإعلام المستهلك**

الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بإعلام في اتجاه نية المتدخل إلى إخفاء المعلومات المرتبطة بالمنتوج عن المستهلك أو عدم اخباره لها كاملة من خلال عدم اختزام شروط الوسم وهو يعلم ويدرك أن ما يقوم به قد يؤثر على سلامة المستهلك وأن تصرفه يشكل جريمة في نظر القانون الجنائي[1].

الفرع الثاني:

جريمة عدم الالتزام برقابة المطابقة للمنتوج

يعتبر الالتزام برقابة مطابقة المنتوجات لأحكام التنظيمية والقياسية أخذ الالتزامات الضرورية التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك وأكد على ضرورة أن تتناسب هذه الرقابة مع المركز الذي يحتله المتدخل في العملية وحجم المنتوجات التي يتعامل فيها والوسائل اليت يملكها، ومخالفة ذلك يرتب عنها جريمة عدم الالتزام برقابة المطابقة .

[1]- المادة 20 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أولا: تعريف جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج

جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج تتمثل في اخلال المتدخل بواجب إجزاء رقابة مطابقة للتأكد من مطابقة المنتوج للمعايير القانونية والقياسية، سواء بصفة دانية أو بعرض المنتوج على الهيئات المتخصصة، قبل عرضة للاستهلاك لضمان عرض المنتوج آمن على المستهلك .

ثانياً: أركان جريمة عدم الرقابة مطابقة المنتوج

تتحقق جريمة عدم الالتزام برابة مطابقة المنتوج بتوافر الأركان الثلاثة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي

أ-الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج

بالرجوع للقانون المتعلق بالمخالفات والعقوبات من القانون رقم 09/ 03 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم عدم الالتزام بالمطابقة كلما فعل في القانون رقم 02/89 الملغى الذي عاقب على هذه الجريمة بل اكتفى بتجريم مخالفة الزامية رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك بموجب نص المادة 74 منه[1].

ب- الركن المادي لجريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج

لتحقيق هذه الجريمة لابد من امتناع المتدخل عن أجزاء رقابة ذاتية لمنتجاته قبل وضعها في متناول المستهلك للتأكد من احترامها للخصائص والمقاييس القانونية، وذلك بعد إجراء التحاليل والتحريات للازمة سواء منه شخصيا إذا كان يملك وسائل ذلك أو الامتناع عن عرضه على إحدى الهيئات المنوط لها بتقييم المطابقة، وعدم الاشهاد الاجباري على مطابقة المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة وذلك سواء بالنسبة للمنتج أو المستورد بالنسبة للمنتوجات المحلية أو المستوردة[2].

[1]- حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة.

[2]- المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتغيير المطابقة

ج- الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج

الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج في ارتكاب المتدخل لهذه الجريمة عن وعي وإدراك بأن ما يقوم به يشكل جريمة يعاقب عليها بنص قانوني وأن ما يقوم بإدراك وإرادة حرة .

الفرع الثالث

جريمة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالضمان صلاحية المنتوج للاستعمال ويعني التزام المتدخل خلال فترة معينة في حال ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذه الأخيرة أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته والالتزام بالخدمة ما بعد البيع في المادة 13 والمادة 16 من القانون 03/09 وقد جرم كل تصرف من شأن حرمان المستهلك من الاستفادة من هذه الخدمات التي يقدمها المتدخل[1].

أولا: جريمة عدم الالتزام بالضمان إم الالتزام بالضمان هو وسيلة مهمة في يد المستهلك من أجل الحصول علة منتوج آمن مطابق للرغبة المشروعة، وعدم الالتزام بهذه ضمان من شأنه التأثير على أمن المنتوج وعدم صلاحيته للاستعمال وفق الغرض المتخصص له وهذا ما تشكل جريمة في نظر القانون رقم 03/09 ،تتحقق جريمة عدم الالتزام بالضمان بضمان المنتوج عند مخالفة أحكام المادة 13 من القانون 03/09 لهذه الجريمة بخصائص تميزها عن مخالفة هذا الالتزام في القانون المدني .

ويقصد بجريمة عدم الالتزام بالضمان امتناع المتدخل عن اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن للمستهلك أو الذي اقتنى المنتوج الحصول على منتوج آمن والاستفادة منه واستعماله لأغراض المخصصة له، وتتحقق الجريمة عند عدم الالتزام المتدخل بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد شمنه في حالة ظهور عيب الموجب للضمان .

[1]- المادة 16/13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

ثانياً: تمييز عدم الالتزام بالضمان في القانون رقم 03/09 عنه في القواعد العامة: يمكن التمييز في عدة وسائل هي:

1- عدم الالتزام بالضمان في القانون رقم 03/09 يشكل جريمة معاقب عليها بنص قانوني بعقوبات جزائية ، بينما عدم الالتزام بالضمان في القواعد العامة فهو يرتب مسؤولية عقدية في مواجهة البائع.

2- الاتفاق على عدم الالتزام بالضمان والانقاص منه يعتبر شوطاً باطلاً حسب المادة 05/19 من القانون 03/09 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90

ثالثا: أركان جريمة عدم الالتزام بالضمان

تثبت جريمة عدم الالتزام بالضمان في مواجهة المتدخل إذا توفرت الأركان الثلاثة لها

أ- الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بالضمان

يتحدد الركن الشرعي للجريمة من خلال النص القانوني الذي يجعل من فعل الامتناع عن الضمان جنحة معاقب عليها والمتمثلة في نص المادة 75 من القانون رقم 03/09 التي يعاقب على مخالفة الزامية ضمان المنتوج وكذلك نص المادة 76 التي تجرم مخالفة الزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من نص القانون .

ب- الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالضمان[1]

الركن المادي للجريمة في فعل الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صلاحية المنتوج للاستعمال المنتظر منه ويتحقق السلوك الجزائي من خلال عدم الالتزام بإصلاح المنتوج أو استبداله وعدم الالتزام برد ثمن المنتوج وعدم الالتزام بالضمان في الخدمات[2].

ج- الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بالضمان

[1]- المادة 15 و 75 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2]- المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة المستهلك إلى الامتناع عن تنفيذ الزامية بالضمان مع علمه وإدراكه بأن الأمر يتعلق بالتزام قانوني منظم بموجب قواعد آمرة أن مخالفته يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

الفرع الرابع

جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع

الخدمة ما بعد البيع التزام جديد ن عليه المشرع الجزائري في قانون رقم03/09 بعد أن كان غير منصوص في القانون رقم 62/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك "الملغي" وقد أدرج في القانون رقم 09/ 03 لأنه يوفر حماية إضافية للمستهلك تتمثل في استفادته من المنتوج أطول مدة ممكنة ويرتب عن مخالفته هذا الالتزام وقوع جريمة تتمثل في جنحة عدم الالتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع .

وقد عالج المشرع الجزائري الالتزام بالخدمة ما بعد البيع في مادة واحدة من القانون رقم 03/09 في المادة 16 حيث التزم المتدخل بضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق في حالات محددة، وتحقق هذه الجريمة عند رفض المتدخل القيام بتدابير اللازمة لصيانة المنتوج وإصلاحه من أجل ضمان فترة حياة أطول عند عدم توفير الوسائل المادية المناسبة وتأهيل العمال التنفيذين ولا تقع هذه الجريمة في جميع الحالات التي يمتنع المتدخل عند تقديم خدمات مرتبطة بالمنتوج المغني وتقع هذه الجريمة عند احلال المتدخل بواجب صيانة المنتوج واصلاحه كونه الخدمة المقصودة في نص المادة 16 من القانون رقم 09/03[1] .

[1]– تنص المادة 16 من القانون رقم 03/09 في إطار الخدمة ما بعد البيع على المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في البيوت وتنص المادة من القرار الوزاري 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 التزام المعنيون بإقامة وتنظيم الخدمة ما بعد البيع المناسبة

أولا: تمييز جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع عن جريمة عدم الالتزام الضمان.

رغم أن كل الفاعلين يشكل جريمة في نظر القانون 03/09 وقد عالجا المشرع الجزائري إلا أن جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع لا يمكن الحديث عنها إلا بعد انتماء فترة الضمان وامتناع المتدخل عن تقديمها وأن الالتزام بالخدمة ما بعد البيع يتم بمقابل أما الالتزام فهو خلال فترة الضمان

ثانيا: أركان جريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع

تقع الجريمة عندما تتوافر الأركان الثلاثة وهي الركن الشرعي والركن المادي و الركن المعنوي

أ- الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع

- الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع في المادة 77 من القانون رقم 03/09 التي تجرم مخالفة الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع وتعاقب عليها، وتنص على أنه" يعاقب كل من يخالف الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من القانون.[1]

ب- الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع

الركن المادي للجريمة يظهر في امتناع المتدخل عن تقديم الخدمة اللازمة لتنفيذ الالتزام بالخدمة ما بعد البيع ويتلخص فعل الامتناع في عدم الالتزام بإصلاح المنتوج وصيانته وعدم توفير قطع الغيار

[1]- المادة 77 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " التي تجرم مخالفة الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع وتعاقب عليها ....."

ج- الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع

الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام أو المتمثل في اتجاه إرادة المتدخل إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ضمانه بالخدمة ما بعد البيع أي مع علمه وإدراكه أن مخالفة هذا الالتزام يشكل جريمة معاقب عليها القانون.

المبحث الثاني

حماية المستهلك من جرائم الغش

في قانون العقوبات

إن كثرة المشاكل التي تهدد المستهلك هي مشاكل الصحة والسلامة، وهذا يرجع لاستهلاك بعض المنتجات المغشوشة والفاسدة أو السامة، والتي تؤثر على صحة الفرد وذلك بسبب المنافسة التي تدفع به إلى عدم مراعاة هذا الجانب ويركز بشكل أكبر على الربح السريع ويسعى الفرد دائماً لكسب المال بطرق مختلفة منها المشروعة، فالمشرع قد قام بتجريم كل ما من شأنه أن يلحق أضرار بالمستهلك مما يدفعنا إلى التفصيل ودراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الضارة بسلامة المستهلك، ببيان جريمة الخداع والغش الماس أمن وسلامة المستهلك في (المطلب الأول) وثم نتعرض إلى الاعتداء عن طريق الاخلال بأمن وسلامة المنتوج في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الخداع و الغش الماس بأمن وسلامة المنتوج

إن التجاوزات الخطرة التي نشهدها كل يوم من قبل المحترفين والمتدخلين في العملية الاستهلاكية غالبا ما يكون من ورائها عمليات الخداع والغش التي تستعمل ضد المستهلك وكان الهدف الأساسي للمشرع الجزائري هو حماية المستهلك، ومن هذا

المنطلق نحاول دراسة جريمة الخداع وأركانها وعقوبتها في (الفرع الأول) ثم جريمة الغش أركانها و عقوبتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة الخداع

للوقوف على معالم هذه الجريمة لا بد من البحث عن تعريف لها وأركانها، ووصولا إلى العقوبات المقررة لها .

أولاً: تعريف جريمة الخداع

يعرف الخداع بأنه القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع ،ويختلف الخداع عن التدليس في أن هذا الأخير يتم فيه إيقاع المتعاقد في غلط باستعمال طرق احتيالية لدفعه إلى المتعاقد لكن الخداع قد يقع بعد تكوين العقد أو خارجاً عن دائرة العقد وفعل الخداع، يوصف هكذا عندما يكتسي الشيء المبيع مظهراً حقيقياً على خلاف الواقع وسري أحكامه على المتعاقد وهو كل شخص يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد سواء كان هذا الشخص محترفاً أو مستهلكاً[1].

ومن حيث محل الجريمة، فإن نص المادة 429 من قانون العقوبات يطبق بشكل رئيسي على السلع، وهو تعريف مرادف لمصطلح المنتجات والبضائع، تفترض جنحة الخداع وفقاً لنص المادة 429 من قانون العقوبات، وجود عقد لأن هدف المشرع من تحريم الخداع هو حماية العقود والمتعاقدين، غير أن الفقرة الأولى تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن هذا السلوك الإجرامي سواء كانوا أطراف في العقد أم لا،

[1] **حساني علي**، المرجع السابق، ص 415

وليس ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد أبرم فعلاً أو تم تنفيذه لأن القانون يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع أو المحاولة[1].

ثانياً: أركان جريمة الخداع

لا تقوم جريمة دون اكتمال أركانها، لا بد من توافر ركناها المادي و لمعنوي، وسنتناول فيما يلي الركن المادي و المعنوي

أ- **الركن المادي:**

الركن المادي لجريمة الخداع يتعلق بالبضائع، والسلع و المواد الغذائية كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري والتجريم هنا يقع على الخداع الذي ينصب على أمور معينة تتعلق بالبضاعة تتمثل في:

1 - الخداع في كمية المنتوجات المسلمة: رفع الخداع في هذه الالة أما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل ويقصد بعدد البضاعة الاحصاء الرقمي لها، أما مقدارها فهو الحساب الكمي لها بحيث ينظر إليها على أساس واحدة واجدة، كالمحصول الناتج عن هكتار من القمح و يقصد بالقياس تغيير البضاعة ذاتها كما هو مقداراً باستعمال المقاييس كالمتر والكيلو متر وغالباً ما نستعمل هذه المعايير باستعمال موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة مما يعتبر ظرف مشدد[2]

2 - الخداع في تسليم المنتوجات غير متفق عليها، نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 4/429 من قانون العقوبات على تجريم تسليم المنتوجات غير تلك المعنية والمتفق عليها مسبقا بين المتعاملين حيث أن التسليم المطابق في القواعد

[1]- **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص8

[2]- **محمد بودالي**، مرجع سابق، ص 17

العامة يعد من الالتزامات التي تقع على البائع حيث 8 يكفي يأن يقوم البائع تسليم المبيع وإنما يجيب عليه أن يسلم شيئاً مطابق لما أتفق عليه[1]

3- والخداع في قابلية المنتوج للاستعمال: الخداع في طبيعة الغش، هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى ويكون هناك خداع في التركيب إذا كان فارق أساسي في تكوين الشيء على النحو الذي يصوره البائع ويتم تحديد المكونات و المقومات اللازمة عن طريق المراسيم واللوائح إن وجدت وإلا وفقاً للعادات التجارية والعقد، ومن ذلك إعطاء بيانات خاطئة تتعلق بتركيب منتوج أو بيعه يخالف حقيقته

4- الخداع في النوع و المصدر: أشار قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على النوع والمصدر في السلع ويتمثل الخداع في النوع في مجموعة العناصر التي تميز منتوجا معينا عن غيره من المنتوجات من نفس النوع، كبيع مثلاً: زيت بدرة عبد الشمس باعتباره زيت الزيتون ويعرف أصل البضاعة بأنه تحديد جغرافي إمكان نشأة البضاعة أو مكان الانتاج أو الاستخراج، أما الخداع في مصدر السلعة فيكون في حالة وجود الشيء المبيع من مصدر آخر غير المتفق عليه[2]

5- الخداع في الصفات الجوهرية (الصلاحية و الاستعمال) الصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقة للبضاعة في نظر المتعاقد، فهي مسألة تختلف باختلاف الأشخاص و العقود، أما الخداع في الصفات الثانوية فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا عن الوقائع الجسمية، ولقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مصطلح الصفات الجوهرية للسلع وفق للمادة 429[3]

ب- الركن المعنوي

---

[1]- **عبد الحليم بوقرين**، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماستر في القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بالقايد، تلمسان، 2010، ص 71

[2]- **عبد الحليم يوفرين**، المرجع السابق، ص 73

[3]- **حساني علي**، المرجع السابق، ص 418

تعتبر جريمة خداع المتعاقد من الجرائم العمدية ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة وينبغي أن يتجه إرادة، الجاني صوب ارتكاب النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو فعل الخداع أو الشروع فيه وأن يكون الجاني عالماً بالعناصر الواقعة الاجرامية وأن يهدف إلى تحقيق النتيجة الاجرامية في إحدى صورها الأربعة وترتيبا على ذلك فإن جريمة خداع المتعاقد لا تقوم عن طريق الاهمال مهما كان جسيماً، فحين المية يستبعد الغش دائما ولما كان الاهمال أحد صور الخطأ غير العمدي بينما يفترض التدليس غشا عمديا، لدى فإنه لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية، إما إذا كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في البضاعة ليحقل على تمن أعلى من قيمتها الحقيقية فلا يقوم الخداع[1]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الخداع

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]

كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة طبقاً للمادة 429 من قانون العقوبات وبالتالي نلاحظ أن المادة 68 من القانون حماية المستهلك، وقع الغش تحيل على المادة 429 من قانون العقوبات

وتشدد العقوبة طبقا للمادة 430 من قانون العقوبات ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة والشروع فيها بالوسائل الواردة ذكرها نفس النص[3]

---

[1]– **مجدي محمود محب حافظ**، موسوعة تشريعات الغش والتدليس ، الجزء الأول، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص 44

[2]– المادة، 429 / الفقرة 1 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات

[3]– القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات

وتقابل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بمقتضى المادة 430 المذكورة أعلاه المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتنص على أن " ترفع العقوبات.... إلى خمس سنوات حبسا أو غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سوء بواسطة الوزن أو الكيل وبأدوات أخرة مزورة أو غير مطابقة، طرف ترمي إلى تغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج

– اشارات أو ادعاءات تدليسيه

– كتيبات أو منشورات أو نثرات أو معلقات أو اعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى

الفرع الثاني

جريمة الغش

من أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا ولا يخلو أي تشريع من التشريعات الدولية من تجريم ظاهرة الغش بحيث جرم المشرع الوطني كل تصرف من شأنه أن يلحق الضرر بالإنسان والحيوان وعليه لا بد من التعرف على جريمة الغش (أولا): وأركانها المادي و المعنوي (ثانيا) ثم العقوبات المقرر لها (ثالثا)

اولا: تعريف جريمة الغش

يعرف الغش بأنه كل تغيير يقع على السلعة أو المنتجات وقد نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 1/431 من قانون العقوبات والتي تعاقب كل من يغش مواد صالحة بتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ،والغش هو كل فعل جنائي ينصب على سلعة أو خدمة، والغية من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولولم يكن هناك متعاقد، بخلاف الخداع وأيضاً بسبب تطور

أساليب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس اكتشافه مما يشجع على زيادة حالات الغش وذلك باستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة [1].

وبالتالي فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق جريمة الغش إلى أنواع معينة من الأشياء والمواد التي تتم ذكرها بالمادة 431 من قانون العقوبات إذ يقع الغش على أغذية الانسان والحيوان فهي من بين المنتوجات التي ينصب عليها الغش، أغذية الانسان و الحيوان، بحيث تشمل المادة الغذائية سواء كانت صلبة أو سائلة أم غازية، ويجب أن تكون هذه الأغذية موجهة لتغذية الانسان والحيوانات الأليفة[2]، بحيث تمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يجاورها الانسان كالحيوانات المنزل به ..... نسبه وحيوانات الحدائق أما الحيوانات المتوحشة فلا تخضع لهذا القانون وحسب المادة 431 من قانون العقوبات ويجب أن تكون معدة للاستغلال المباشر[3].

أما المواد والمنتجات الطبية فنظرا لاتسام هذه المنتجات بالخطورة لأنها ترتبط بحياة الانسان وسلامة جسمه وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر، كما قد يقع الغش على الأدوية والمركبات الطبية وكل ما يدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لعلاج الانسان أو الحيوان بل قد يتعدى ذلك إلى النباتات الطبية أو ما يعرف بالعقاقير الطبية[4].

وقد يقع أيضا على المنتجات الفلاحية أو الطبيعية ويقصد بالمنتجات الفلاحية أو الطبيعية ويقصد بالمنتجات الفلاحية هي كل ما تنتجه الأرض نتيجة عمل المزارع ويستبعد منها ما تنتجه الأرض من النباتات التي لا دخل لعمل الانسان في انباتها من خضر وفواكه وغيرها، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالألبان والبيض والعسل

---

[1]- **فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 87

[2]- **مبروك الساسي**، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر، 2011، ص 32

[3]- **عبد الحليم بوقرين**، المرجع السابق، ص 78

[4]- **عبد الحليم بوقرين**، المرجع السابق، ص 79

ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم ويشمل أيضاً ما يستعمل في الصناعة سواء للبناء كالخشب أو النسيج كالقطن والصوف والحرير[1].

أما الغش في المنتجات الصناعية فلم ينص المشرع على هذا النوع من المنتجات، في المادة 431 من قانون العقوبات ولا شك أنها تدخل في نطاق المادة 70 من قانون حماية المستهلك، ويقصد المنتجات التي تنتج عن عمليات معينة سواء بمستجدات المادة أو التي قام بإدخال تعديلات على الشيء فيأخذ شكلا جديد وتشمل الصناعات التحويلية لتحويل الحديد و الصلب إلى الآلات أو مكنات، أو صناعة التعبئة مثل مستحضرات التجميل وبل حتى المواد السامة [2].

ثانيا: أركان جريمة الغش

لقيام جريمة الغش لابد من توافر الركنين المادي والمعنوي نتناول (أ) الركن المادي وهو ما يمثل فعل الغش والغرض أو الوضع للبيع و (ب) الركن المعنوي أي الفصد الجنائي

أ- الركن المادي

جريمة الغش جريمة شكلية تتم بمجرد فعل الغش دون الحاجة لانتظار النتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة سلامة الجسدية بل وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في الغرض أو الوضع للبيع، نكون قصد المتدخل تخصيص المنتوج للبيع فعلا وليس من الضروري أن يتم البيع فعلاً، وتغيير المادة معدة للبيع ام 8، وتغيير من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه من تأكد وجودها ويفوز إثباتها

[1]- **أحمد محمد محمود عل ى خلفي**، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الاسلامية، (دراسة مقرنة) ، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع الاسكندرية، 2005، ص 18

[2]- **عبد الحليم بوقرين**، المرجع السابق، ص 79

شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن، وبهذا يتجلى فعل الغش في أربعة صور[1]، وهو الغش في حد ذاته وعرض المنتوج للبيع والمبيع

فالغش في حد ذاته تم تجريمه ، تجرم المادة 1/431 من قانون العقوبات، وتعاقب كل من يغض مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك [2]،ويقع الغش بمفهومه الضيق في المواد المذكورة على سبيل الحصر في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري بإحدى الوسائل التالية .

1- الغش بالإضافة أو الخلط : يتحقق الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة، بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو اظهارها بوصفها ذات جودة عالية كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي ، يشترط أن لا يكون الخلط أو الاضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية أو مطابقا للعادات التجارية، كأن يكون الغرض منه تحسين الانتاج ومجرد الخلط أو الاضافة وحده كاف لقيام الغش ولو لم يترتب عليه الأضرار بالصحة، ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الاصلية[3].

2- الغش بالانقاص: يتم الغش عن طريق الانقاص وذلك بانتزاع ما ينصب على مقومات المادة ذاتها أو طبيعتها أو وظيفتها، من حيث الشكل و النوع والحجم وغيرها، فيؤدي عذا الانقاص إلى اختلاف الأمر على الافراد في كون السلعة من نوع معين والغش الانتقاص يتم عن طريق شطب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس التسمية و بيعه بنفس الثمن على أنه الانتاج الحقيقي، ومع

[1]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 95

[2]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير المتضمن قانون العقوبات

[3]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 320

ذلك لا ينفي وقوع الغش علم المستهلك يغش البضاعة أو افسادها ومثال الغش بالانتقاص نزع الزبدة من الحليب مما يقلل من خواصه الطبيعية[1]

3- الغش في الصناعة: يتحقق الغش بالصناعة عن طريق الاستحداث الكلي والجزئي للسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية، أو في العادات المهنية أو التجارية، وإذا كانت صور التغيير السابقة بفعل الانسان، فإن هناك صور ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الانسان ومن تم لا يمكن أن تعتبر غشاً معاقباً عليه كفساد المادة من تلقاء نفسها كما هو الحال بالنسبة للحوم التي تبقى مدة طويلة في المحل أو تفتقد إلى أجهزة حفظها، في هذه الحالة يجوز معاقبة الفاعل بجريمة أخرى هي عرض هذه البضاعة للبيع مع العلم بفسادها طبقا للمادة 2/431 من قانون العقوبات الجزائري.

أما العرض للبيع هو تقديم السلعة إلى المشتري ليفحصها ويشتريها إن شاء لنفسه أو لغيره[2]، ويهو يكون عادة بفعل مادي أو ايجابي له مظهر خارجي ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول أو الاشارة ويلزم في السلعة قد تكون محلا للعرض أن تكون من أغذية انسان أو الحسوان أومن العقاقير الطبية أومن الحاصلات الزراعية أو الطبيعية، وأن تكون مغشوشة بفعل الفاعل[3].

والوضع للبيع هو وضع المنتوج في مكان عام في متناول كافة ليتقدم من يرغب فيه لشرائه كوضع المنتوج في واجهة المحل أو العارضة الزجاجية للمحل التجاري أو في الأدراج، أو أن توضع في مزاد في مكان عام أو خاض، أي أن يمون تحت تصرف المشتري، وإن لم يراها فعلا كالسلع الموجودة قي المحل وغير ظاهرة للعلن، أما السلع الموجودة في المخازن فلا تدخل في مجال التجريم ما دام لا يسمح للجمهور بالدخول إلى المخازن أو رؤيتها، ويجب أن تكون المنتوجات موضوعة للبيع وليس للاستعمال

---

[1]- **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص 96

[2]- **محمد بودالي**، المرجع السابق، ص 34

[3]- **معوض عبد التواب**، الوسيط في جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، الطبعة السادسة، عالم الفكر و القانون، 2001، ص 61

الشخصي أو العائلي، فإن كانت للاستعمال الشخصي أو العائلي فلا تقوم الجريمة حف ولو كانت هذه المنتوجات مغشوشة.[1]

أما بالنسبة للبيع يتطلب الايجاب و القبول على أركان الصفقة بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها فإذا لم يقه هذا التقابل فلا محل للقول بانعقاد البيع، وقد نص المشرع على عقاب العرض و الوضع للبيع أو البيع المنتوجات المغشوشة وبالتالي لا مجال لاعتبار وسائل أخرى داخلة في نطاق التجريم غير تلك المذكورة في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري أو المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

ب- الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة الغش هو إصدار النشاط الاجرامي عن إرادة واعية قادرة على التمييز وأخرى قادرة على الاختيار لتوجيه الارادة إلى تحقيق النشاط الاجرامي، المتمثل في علم الجاني بتحقيق هذا النشاط وهذا ما يعبر عنه في هذه الحالة بالعمد والنية الاجرامية، أو سوء النية لأن أساس الركن المعنوي هو سوء النية بالأساس،[2] حيث أن جريمة الغش جريمة عمدية يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة أي العلم بأن السلعة مغشوشة ونتيجة إرادية لتحقيق هذا التزييف وذلك بنية خداع المستهلك، ضرورة توافر التعامل في المواد المغشوشة وعليه ينتفي القصد الجنائي لمن يقوم بعملية الغش بهدف الغش الشخصي، وندرك أن للجريمة قصدا خاصا يتمثل في نية التعامل لسلع مغشوشة.

[1]- **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص 97

[2]- **جميلة جلام**، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماستر، في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الفاضي عياض، المغرب، 2011، ص 63

وجريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش وبالتالي ينبغي توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، فإن ارتكاب الفعل ركن الفاعل يجهل الغش[1].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الغش

يعاقب مرتكب جريمة الغش ومرتكب جريمة العرض أو الطرح للبيع لمواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج وهذا طبقا للنص لمادة 431 من قانون العقوبات وفي حالة الحيازة بدون مبرر شرعي لهذه المنتوجات والمواد التي تستعمل في الغش، يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة 2000 دج إلى 20.000 دج طبقا للنص المادة 433ة الفقرة 1 من القانون، واذا الحقت المواد الغذائية أو الطبية بالشخص الذي استهلكها، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش والذي عرض أو باع تلك المنتوجات وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، طبقا للمادة 432 الفقرة 01 من قانون العقوبات وإذا تسبب في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو عاهة مستديمة فيعاقب الجناة طبقا للمادة 432 الفقرة 2 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على أن يعاقب الجناة بالجن المؤبد إذا نسبت تلك المادة في موت الانسان.

ونصت المادة 434 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة" :

كل متصرف أو محاسب يكون قد فام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد غذائية أو توابل متلفة[1].

[1]– **عبد الحليم يوفرين**، المرجع السابق، ص 81

المطلب الثاني

الاعتداء عن طريق الإخلال بأمن وسلامة المنتوج

في هذا المطلب ستناول أولا في (الفرع الأول) جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة، وفي (الفرع الثاني) جريمة الغش في مقدار المنتوج

الفرع الأول

جريمة حيازة الموازين و المكاييل الخاطئة

من خلال هذا الفرع ستنطرق إلى التعريف بالجريمة (أولا) والتعرف إلى ركنيها المادي والمعنوي (ثانيا) والعقوبات المقررة للجريمة (ثالثا)

أولا: تعريف جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

يمكن تعريفها على أنها سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شيء مادي يقصد الظهور بمظهر المالك ويستوي في ذلك أن تكون السيطرة مستندة إلى حق أم لا ؟ أو هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية أو هي سلطة قانونية على الشيء[2].

غير أن المشرع الجزائري في حيازة الموازين والمكاييل ألزم التجار بضرورة ضمان الدقة و الاستعمال الصادق لآلات الوزن و الكيل والقياس التي بحوزتها، نصت المادة 19 من مرسوم التنفيذي 538/91 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات

---

[1]– القانون رقم01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[2]– **رمضان أبو السعود**، الوحيد في الحقوق العينية الأصلية (أحكامها و مصادرها)، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، 2003، ص 286

القياس على أنه يجب على الحائزين على آلات القياس ضمان الدقة و التشغيل الصحيح والاستعمال الصادق للآلات التي بحوزتها[1].

وفي حالة ثبوت الحيازة لآلات الوزن والكيل الخاطئة بدون مبرر شرعي وقد نص المشرع الجزائري في المادة 433 الفقرة 01 و 03 من قانون العقوبات على العقوبات الخاصة بهذه الجرائم.

ويمكن تعريف جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة في القانون الجزائري على أنها السيطرة الفعلية للجاني على آلات الوزن أو الكيل المزودة أو غير المطابقة مع النموذج المصادق عليه بدون مبرر شرعي

وفي هذا الصدد هناك فرق بين التزييف وعدم المطابقة المشار إليهما في التعريف، يقصد بالتزييف: التمييز العمدي لحقيقة أداة القياس أو آلة الوزن بإدخال التشويه على الآلة الصحيحة بصورة يحصل فيها الجاني على فائدة مادية من خلال التعاقد من المجني عليه، ويقصد بعدم المطابقة مع النموذج المصادق عليه فيحدث نتيجة استعمال أداة غير سليمة لا تعطي النسبة الصحيحة، في عملية الوزن أو القياس أو الكيل، ويرجع ذلك إما لعيب في صناعة الأداة نفسها أو لعدم صلاحيتها في الأساس للقيام بعملية الوزن التي يبتغيها الطرفان[2]

ثانيا: أركان الجريمة: حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

سنتطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي لجريمة حيازة الموازين والمكاييل

أ- الركن المادي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 539/91 المؤرخ في 18 جمادى الثاني، عام 1412، الجريدة الرسمية، عدد69، الصادرة في 28 ديسمبر 1991

[2]- **فتيحة باية**، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الاسلامي) ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أدرار- 2006/2005، ص 72

الركن المادي يكون متوفر في جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة إذا حاز الجاني موازين ومكاييل مزورة وغير مطابقة مع النموذج المصادق عليه

ويقصد بالحيازة الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخص آخر ثانيا عنه[1].

وبتعريف آخر هي السيطرة الفعلية على مال معين بسيطرة يكون فيها الحائز كلما لو كان مالك الشيء أو صاحب حق عيني عليه

ب- الركن المعنوي

فجريمة الحيازة هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي والذي يقوم بمجرد الحيازة لمكاييل أو موازين أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في كيل أو وزن السلع الاستهلاكية، والعلم المفترض في هذه الجريمة يعتبر فربته على الغش، بحيث لا تكلف جهة الاتمام بإثبات أن حيازة تلك المواد كانت بقصد استعمالها في الغش[2].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

نص المشرع الجزائري في المادة 433 الفقرة 03/01 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لجريمة حيازة موازين أو مكاييل خاطئة والتي تقدر بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000[3]

الفرع الثاني

جريمة الغش في مقدار المنتوج

[1]- **محمد بودالي**، المرجع السابق، ص 47

[2]- **حسين الطاهري**، شرح وجيز لقانون الاجراءات المدنية، الطبعة الأولى، المنشورات القانونية، الجزائر، 1992، ص 117

[3]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتضمن قانون العقوبات

ستناول في هذا الفرع (أولا) تعريف جريمة الغش في مقدار المنتوج (ثانيا) أركان جريمة الغش في مقدار المنتوج (ثالثا) العقوبات المقررة لجريمة الغش

أولا: تعريف جريمة الغش في مقدار المنتوج

لقد جريم المشرع الجزائري أفعال في مقدار المنتوجات في المادة 429 الفقرة 01 و 03 من قانون العقوبات وجعل الموازين والمكاييل الخاصة أو غير المطابقة وطرق احتيالية رامية إلى تكوين عمليات الكيل أو الوزن أو الحجم ظروفا مشددة للجريمة وهذا ما نصت عليه 430 الفقرة 01 و 03 من انون العقوبات، ويمكن تعريف الغش في مقدار المنتوج في القانون الجزائري على أنه كل سلوك إيجابي صادر من تاجر توصل به إلى الانقاص من مقدار المنتوج المقتضي تسليمه[1]

ثانيا: أركن جريمة الغش في مقدار المنتوج

تقع جريمة الغش في مقدار المنتوج بتوافر الركن المادي والمتمثل في الغش أو الشروع في الغش في المقدار المنتوجات المسلمة المراد تسليمها والركن المعنوي المتمثل في الفصد الجنائي

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الغش في مقدار المنتوجات بالانقاص في المبيع الموزون أو المكيال أو المقاس أو الشروع فيه فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش ويجب أن يكون الشيء المغشوش معد للبيع، نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية مطابقة المنتوجات في المادة 11 بحيث أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات

[1]- **فتيحة باية**، المرجع السابق، ص 77

المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة وصنفه ومنشئه ومميزاته الاساسية وتركيبته وبنية مقوماته اللازمة و هويته وكمياته.[1]

إن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقتصر على الحالة التي يكون فيها الشيء المقتضي تسليمه أقل وزنا أو طولا أو حجما مما تم الاتفاق عليه، ويتحقق أيضا، إذا أخلط المنتوج لمادة غريبة عنه لا قيمة لها بغرض الزيادة في وزن المنتوج كترك التراب في حبات البطاطا ليثقل من وزنها أثناء عملية الوين للبيع في حيث أن جريمة الغش تكتمل بمجرد التعاقد لا بمجرد التعاقد[2].

ب- **الركن المعنوي:**

جريمة الغش في مقدار المنتوجات هي جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تخفيف الواقعة الجنائية مع عملية توافر الأركان وأن القانون يعاقب عليها، يعتبر الركن المعنوي في الجريمة متوافر إذا اتجهت إرادة الجاني .الحرة إلى ارتكاب الغش للحصول على فايدة غير مشروعة مع العلم بالضرر الذي يحيط بالمستهلك[3]

ثالثا: العقوبات المقررة الجريمة الغش في مقدار المنتوجات

إن مرتكب جريمة الغش في مقدار المنتوج والذي ارتكبها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

مع ارجاع الارباح الي حصل عليها بغير وجه وهذا طبقا للمادة 429 الفقرة 01 و 03 من قانون العقوبات، وفي حالة ارتكابها أو الشروع فيها بأدوات غير مطابقة أو بطرق احتيالية أو تعيد عن طريق الغش في تركيب أو الوزن أو حجم المنتوج ترفع عدة الحبس طبقا للمادة 430 الفقرة 01 و 02 و 03 من قانون العقوبات.

---

[1]- **هند عزيوي**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، عدد 39 ، 2014، ص 119

[2]- فتيحة باية، المرجع السابق، ص 79

[3]- هند عزوي، المرجع السابق، ص 120

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتوجب علينا الاشارة لأهم ما جاء مع ابراز النتائج والتوصيات المقترحة التي توصلناإليها،إلا أن مع ارتقاء الإصلاحات الاقتصادية في بلادنا والمتميزة بفتح السوق وتحرير الأنشطةالاقتصادية، وتكريس المنافسةالحرة مما ادى الى اغراق السوق الوطنية بكثير من المنتجات المغشوشة، والتي تهدد امن وسلامة المستهلك الجزائري ومما جعل المشرع الجزائري يعمل على اصدارترسنه قانونية وتنظيمية لحماية المستهلك، ولهاذا تم اصدار قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي وضع انظمة قانونية للوقاية من المنتجات المغشوشة والسلع، ومن اهم التدابير المتخذة في ظل القانون الجزائري وما يتعلق بتفعيل دور الرقابة الادارية والقمعية، والحرص على إلزامية مطابقتها.

وعليه نستخلص من موضوع الدراسة النتائج المتواصل اليها :

لقد حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من غش التجار و وتلاعبهم في السلع والمنتجات، الا أنه لم يتمكن من تحديد حالات الغش وهذا ما جعل القضاء يعاني من عدم التمييز بين هذه الحالات وتقدير العقوبات اللازمة، حيث كرس المشرع الجزائري الرقابة الآلية وهذا بإخضاع جميع المنتجات للرقابة قبل واثناء عرضها للاستهلاك مستعملا وسائل مادية وقانونية بفضلها يمكن معاينة المخالفات واكتشاف الجرائم، وتكمن هذه الاجراءات بتحرير محضر يتقرر فيه قيام المخالفة او استبعادها، الا أن الإدارة تعهدت بتدابير التحفظية الهدف منها قمع الجرائم التي تتمثل معظمها في السحب والحجز.

عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الاجهزة المختصة وذلك لما تلمسه من الكم الهائل من المنتجات المغشوشةالتي تعج بأسواقنا، والتي يقبل عليها المستهلك دون وعياً منه بمدى الاضرار التي تسببها.

ومن الاجهزة التي تلعب دوراً حيويا في قضية حماية المستهلك نجد جمعيات حماية المستهلك والتي باستطاعتها التأسيس كطرف مدني للدفاع عن المستهلك بالإضافة الى كونها تعمل على الاهتمام بمشاكله، بخلاف ذلك الا أننا نجد جمعيات حماية المستهلك في

الجزائر لا تقوم بدورها اللازم لعدم توفرها عن امكانيات الضرورية، نجد ان قانون حماية المستهلك وقمع الغش في ما يخص جرائم الغش قد احال توقيع عقوبتها الى قانون العقوبات ونلاحظ في هذا القانونين عدم التناسق في الغرامات الا ان في قانون العقوبات بسيطةمقارنة بها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

بالإضافة الى العقوبات الاصيلة المتمثلة في الحبس والغرامة والسجن المؤقت والمؤبد هناك عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة ونشر الحكم الصادر بالإدانة، اذ نجد تدخلات الدولة في مكافحة جريمة الغش غير كافية مقارنة بما تعج به الاسواق الوطنية بالسلع والمنتجات المغشوشة، وعليه فان الآليات التي تطرقإليها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من جرائم الغش لم تكنفي المستوى المطلوب.

توصيات المقترحة:

يجب اعادة النظر وتدارك النقص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بزيادة احكام تحدد تعريف بالمصطلحات التالية :

– جريمة الغش والتدليس في السلع بالإضافة الى تحديد طبيعة المنتجات الخطيرة والتي تهدد امن وسلامة المستهلك بكل دقة،إلا أن من المستحسن أي منتوج مقلد أو مغشوش، يعتبر منتوجاً خطيراً في حد ذاته ويجب وضعه حيز الاستهلاك يعد جريمة تستوجب اقصى عقوبة.

– حمايةمصالح المستهلك من خلال تعزيز وتشجيع المنافسة التي تخدم المستهلك.

– الاهتمام أكثر بمواضع حماية المستهلك خاصة ما يتعلق منها بمحاربة جريمة الغش لما تعكسه من اضرار على صحةالمستهلك وسلامته، واختلال التوازن في الاقتصاد الوطني من جهة اخرى .

– تعزيز الثقافة الاستهلاكية لما يتوافق مع ثقافة السوق.

– تشجيع فكرة انشاء جمعيات حماية المستهلك في الجزائر من خلال النظر الى الدور الذي تلعبه سواء من ناحية الإعلام والتحسيس.

– مضاعفه آليات الرقابة وتفعيل دورها من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة وتدعيم الاجهزة بالوسائل والمعدات اللازمة للقيام بعملها الميداني على اكمل وجه.

– أعاده ضبط صياغةالجزاءاتالمقررة على مرتكبي جريمة الغش بينما يتناسب مع قواعد وقوانين حماية المستهلك بتوفير الحماية القمعية والردعية وذلك بإيجاد نوع من التوافق بين القوانين (قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات) واعادة النظر في طبيعة العقوبة ورفع العقوبات التي تمس المتدخل و المحترف في ذمته الماليةوتشديد العقوبات ودرجة خطورة جريمة الغش لنصل الى اقصى عقوبة.

– تفعيل اليات الرقبة بما يتماشى مع اللوائح والقوانين.

وفي الاخير نجد ان مهمةقمع ومكافحه الغش تعود للمستهلك بالدرجة الاولى بعدم اقتناء السلع ومنتجات غير معروفه في المصدر اضافه الى التبليغ عن كل جريمة تمس بصحه وسلامته كما يمكنه الانضمام الى منظمات غير حكومية من شانها حمايته واعلامها بتجاوزات التي لا يمكن مواجهتها بمفرده ليترك المجال للمحترفين كونهم الاكثر دراية والتحكم في هذا المجال .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا العمل في عدم ايجاد دراسات سابقه متخصصه في ذات الموضوع مما تتطلب منا الاعتماد على بعض الدراسات التي عالجت الموضوع من زوايا مختلفة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع :

- محمد بدوالي، إلى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والجزائر، الطبعة الأولى الاسكندرية، دار الفجر، 2005.
- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجزائر، دار الهدى، 2000.
- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة : ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – قسم الحقوق 2001 / 2002، د.ت.
- أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الجنائية، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، مصر، 2008.
- معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، الطبعة السادسة، عالم الفكر و القانون، 2001.
- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس ، الجزء الأول، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003.
- موفق حمادة عيد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) الكبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2011.
- حسين الطاهري، شرح وجيز لقانون الاجراءات المدنية، الطبعة الأولى، المنشورات القانونية، الجزائر، 1992.
- رمضان أبو السعود، الوحيد في الحقوق العينية الأصلية (أحكامها و مصادرها)، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، 2003.
- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسو مقارنة) بدون طبعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

الرسائل العلمية والأطروحات :

- حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012-2013.
- حبيبة كالم، حماية المستهلك ، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الحقوق،2005.
- كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2011، دت.
- ساسي مبارك، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2010 – 2011.
- عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- ضياء صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص، قانون أعمال، جامعة قسنطينة 2014/2013.
- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماستر في القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بالقايد، تلمسان، 2010.

- مبروك الساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر، 2011.
- جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماستر، في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الفاضي عياض، المغرب، 2011.

المجلات :

- حورية سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج– المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد2، 2009، تيزي وزو، 2009.
- هواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم والقانون والادارة ,عدد خاص ,مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر,2005.
- لطرس أمينة، جريمة الخداع والغش في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال
- هند عزيوي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، عدد 39 ، 2014.

المداخلات :

- عبيد محمد، حق المستهلك في الاعلام، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول الوسم وإعلام المستهلك المنعقد بفندق الشيراتون، يوم 07 جويلية 2007.

أولاً : المصادر

1/ القوانين

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 40 مؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 01/09.
- الامر رقم03/03المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25يونيو2005والمتعلق بالمنافسة ج ر ,عدد 36الصادرة في 02يونيو 2008 المعدل والمتمم

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج، عدد 78، المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007
- القانون العضوي رقك 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 متعلق بالإعلام ج1، عدد2، الصادرة في 15 يناير 2012
- القانون رقم 03/09 مؤرخ في 05 فبراير 2009 بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية ، العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08
- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 12رمضان عام 1410الموافق ل 7افريل سنة 1990 ،المتعلق بالولاية، معدل ومتمم الجريدة الرسمية، عدد 15الصادرة سنة 1990
- القانون رقم 08/90المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 15الصادر في 1990/04/07 المعدل والمتمم بالقانون 10/11المؤرخ في 22جوان 2011
- القانون رقم12/08المتعلق بالمنافسة ,معدل ومتمم
- القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

المراسيم :

- المرسوم رقم 484/05 مؤرخ 2005/12/22 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بالوسم السلع والخدمات وعرضها رقم 83 صادر بتاريخ 2005/12/25
- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية 50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21
- المرسوم التنفيذي رقم 37/97، المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف ..... وتوضيبها واستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ، الجريدة الرسمية، العدد 5 ، الصادرة في 1997/02/04

- المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الاجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادر في 1997/12/24
- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1911 الموافق ل 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات الغير غذائية وعرضها
- المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 2008/08/19 وليتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج1، العدد 48، الصادر في 2008/08/24
- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 . المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ج ر العدد 52 الصادرة في 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في المؤرخ في 2003/09/30 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89/ 197 المؤرخ في 1989/08/08، والمتضمن إنشاء مراقبة النوعية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة في 2003/10/05.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/56 المؤرخ في 1996/10/09 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل نوعية ج الرسمية عدد 80 الصادرة في 1997/12/07
- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوب عند عملية عرض الاستهلاكية، ج1، عدد9، مؤرخ في 27 فيفري 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المؤرخ في 30 جنافي المؤرخ في 30 جنافي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد، 05 مؤرخ في 31 جنافي 1990

- المرسوم التنفيذي 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة، المخابر هيئات النفص، هيئات الاشهاد على المطابقة.
- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 التزام المعنيون بإقامة وتنظيم الخدمة ما بعد البيع المناسبة

المرسوم التنفيذي رقم 539/91 المؤرخ في 18 جمادى الثاني، عام 1412، الجريدة الرسمية، عدد69، الصادرة في 28 ديسمبر 1991.

فهـــرس المحتويـــات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	ا
الإهداء	ب
الإهداء	ج
شكر وعرفان	د
المقدمة	01
الفصل الأول **ضمانات و آليات حماية المستهلك من جرائم الغش التشريع الجزائري**	10
المبحث الأول **ضمانات حماية المستهلك من جرائم الغش في التشريع الجزائري**	14
المطلب الأول: الالتزام بالإعلام	15
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام	16
الفرع الثاني: وسائل إعلام المستهلك	18
المطلب الثاني: الالتزام بالمطابقة	23
الفرع الأول: احترام المواصفات القانونية والمواصفات القياسية	23
الفرع الثاني: أنواع المواصفات	25
الفرع الثالث: الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية	26
المبحث الثاني **آليات حماية المستهلك من جرائم الغش**	27
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة	28
الفرع الأول: وزارة التجارة	28
الفرع الثاني:ادارة الجمارك	32
الفرع الثالث: الإدارة المحلية	33
الفرع الرابع:مجلس المنافسة	35

الفرع الخامس: جمعيات حماية المستهلك	35
المطلب الثاني:اجراءات الوقاية	37
الفرع الاول: ممارسة الرقابة	38
الفرع الثاني:التدابير المتخذة في حالة اكتشاف الغش	39
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني **حماية المستهلك من جرائم الغش**	42
المبحث الأول **حماية المستهلك من جرائم الغش في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**	44
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك	44
الفرع الأول: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك	45
الفرع الثاني: جريمة الغش في المنتوجات	52
الفرع الثالث: جريمة عدم الالتزام بالنظافة وسلامة المواد الغذائية	54
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن المنتوج	58
الفرع الأول: جريمة مخالفة الزامية اعلام المستهلك	58
الفرع الثاني: جريمة عدم الالتزام برقابة المطابقة للمنتوج	62
الفرع الثالث: جريمة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع	64
الفرع الرابع: جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع	66
المبحث الثاني **حماية المستهلك من جرائم الغش في قانون العقوبات**	66
المطلب الأول: الخداع و الغش الماس بأمن وسلامة المنتوج	68
الفرع الأول: جريمة الخداع	69
الفرع الثاني: جريمة الغش	73
المطلب الثاني: الاعتداء عن طريق الاخلال بأمن وسلامة المنتوج	80
الفرع الأول: جريمة حيازة الموازين و المكاييل الخاطئة	80

الفرع الثاني: جريمة الغش في مقدار المنتوج	82
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	85

ملخص :

بالنظر إلى إرتقاء الإصلاحات الإقتصادية في بلادنا والمتميزة بفتح السوق وتحرير الأنشطة الإقتصادية وتكريس المنافسة الحرة، مما أدى إلى إغراق السوق الوطنية بكثير من المنتجات المغشوشة والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك الجزائري، ومما جعل المشرع الجزائري يعمل على إصدار ترسنة قانونية وتنظيمية لحماية المستهلك، إلا أن مهمة قمع مكافحة الغش تعود للمستهلك بالدرجة الأولى بعدم إقتناء السلع ومنتجات غير معروفة في المصدر إضافة إلى التبليغ عن كل جريمة تمس بصحته وسلامته.

الكلمات المفتاحية : الضمانات ، آليات، حماية المستهلك، جرائم الغش.

Summary:

Given the rise of economic reforms in our country, which are distinguished by opening the market, liberalizing economic activities and devoting free competition, which led to the flooding of the national market with many fraudulent products that threaten the security and safety of the Algerian consumer. The suppression of anti-fraud is primarily up to the consumer by not acquiring goods and products unknown at the source, in addition to reporting every crime that affects his health and safety.

Keywords: guarantees, mechanisms, consumer protection, fraud crimes.